المحكوم فيه
في ظل مقاصد التشريع الإسلامي*

إعداد

د. عدنان محمود العساف *

ملخص البحث

كرّس هذا البحث لدراسة أحد مباحث علم أصول الفقه المهمة وهو موضوع المحكوم فيه والمختص بفعل المكلف الذي تعلق الحكم الشرعي به وذلك في ظل مقاصد التشريع الإسلامي السمحة. فقد تناولت هذه الدراسة بحث مدى التوافق بين شروط المحكوم فيه ومقاصد التشريع. وحكم التكليف بالمستحيل، وحكم التكليف بالأمور الفطرية وغير الإرادية، وحكم التكليف بالشاق من الأعمال في ظل مقاصد التشريع. كما تناولت أيضاً بحث حكم التكليف بفعل قبل حصول الشرط الشرعي له في ضوء مقاصد التشريع. وقد وقف الباحث على نتيجة واضحة وهي تحقق مقاصد التشريع في هذه المسائل رغم ما وقع في بعضها من خلاف بين العلماء. فما قرره الأصوليون في هذا الشأن ينطلق من مقاصد التشريع الحنيف في تحقيق العبودية لله تعالى، وتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، والعدل فيهم أيضاً، وقد أظهر هذا البحث عظمة التشريع الإسلامي، ومدى سماحته ورفقه بالعباد. وقد جاء هذا البحث في مقدمة وخاتمة، وثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: التعريف بالمحكوم فيه وبمقاصد التشريع الإسلامي.

** أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م.

* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

المبحث الثاني: شروط المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع.

المبحث الثالث: حكم التكليف بفعل قبل حصول الشرط الشرعي له في ظل مقاصد التشريع.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإنَّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية الشريفة، فهو العلم الذي يقرر القواعد والمناهج التي توصل إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهذا هام جداً للعالم والمتعلم لعلم الفقه الإسلامي، فلا يستقيم حالهم في العلم ما لم يكونوا ملِّمين بعلم الأصول إلماماً جيداً. وقد بحث الأصوليون هذا العلم في أربعة مباحث رئيسية هي: الأحكام الشرعية، وأدلة الأحكام، وطرق الاستنباط -وجوه دلالة الأدلة-، والاجتهاد والتقليد. ويرجع موضوع هذا البحث -المحكوم فيه- إلى مباحث الأحكام الشرعية، والتي تنقسم إلى أربعة مباحث هي: الحاكم -وهو الشارع تبارك وتعالى-، والحكم -وهو خطاب الشارع-، والمحكوم فيه -وهو فعل المكلف-، والمحكوم عليه -وهو المكلف المخاطب-.

والجدير بالذكر أنَّ موضوع المحكوم فيه قد بُحث بشكل جيد في كتب أصول الفقه القديمة والحديثة، ومن أبرزها كتاب الإبهاج للسبكي، ونهاية السول للإسنوي، وتيسير التحرير لأميربادشاه، والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، وأصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين بدران، وغيرها. كما أنَّ مقاصد

التشريع قد بحثت وبمناهج متعددة في القديم والحديث، ومن أبرز ما كتب فيها في القديم الجزء الثاني من كتاب الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، والذي حظي بجهود بحثية تحليلية متعددة في العصر الحديث منها كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني. ومن الأطروحات المقاصدية المتأخرة كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ومن الكتب الجادة في هذا المجال أيضاً مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للعلال الفاسي، وكتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم، وغيرها الكثير. وبالرغم من كل الجهود الفذة التي بذلت في الدراسات السابقة إلاَّ أنَّ الباحث لم يقف على أي بحث قديم أو حديث يربط بين المحكوم فيه كموضوع أصولي من جهة، ومقاصد التشريع كموضوع كلي من جهة أخرى، فلم يسبق وجود دراسة تحليلية تأصيلية تسبر العلاقة بينهما كأصول للتكليف بالأحكام الشرعية.

ولَمَّا كان فعل المكلف هو الأساس الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي، كانت دراسة قضايا المحكوم فيه أمراً بالغ الأهمية. وبما أنَّ مقاصد التشريع هي من كليات هذا الدين وأساسياته، فإن دراسة مسائل المحكوم فيه في ضوء مقاصد التشريع تضيف إلى الدراسات العلمية في هذا المجال إضافة جديدة تتمثل في إظهار مدى توافق جزئيات التشريع مع كلياته، ومدى روعة وسماحة كل منها، ومدى عنايتها ونفعها للإنسان برعايتها لمصالحه الدنيوية والأخروية، ممَّا يرسخ تفوق التشريع الإسلامي على ما سواه من التشريعات، ويؤكد واقعيته وصلاحيته للتطبيق.

وتتمثل مشكلة –هدف– هذه الدراسة بالأسئلة التالية:

١. ما العلاقة بين المحكوم فيه ومقاصد التشريع إجمالاً؟

٢. ما وجه تحقيق شروط المحكوم فيه لمقاصد التشريع؟

٣. ما حكم التكليف بالمستحيل في ضوء مقاصد التشريع؟

٤. ما حكم التكليف بالأمور الفطرية وغير الإرادية في ظل مقاصد التشريع؟

٥. ما حكم التكليف بالشاق من الأعمال في ضوء مقاصد التشريع؟

٦. ما حكم التكليف بفعل قبل حصول الشرط الشرعي له في ظل مقاصد التشريع؟

وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالمحكوم فيه وبمقاصد التشريع الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمحكوم فيه.

المطلب الثاني: التعريف بمقاصد التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: شروط المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون المحكوم فيه معلوماً للمكلف علماً تاماً.

المطلب الثاني: أن يكون معلوماً للمكلف أنّ التكليف بالفعل المحكوم فيه صادراً ممن له سلطان التكليف.

المطلب الثالث: أن يكون الفعل المحكوم فيه مقدوراً للمكلف.

ويترتب على هذا الشرط عدة نتائج ومسائل هي:

أولاً: أنّ التكليف لا يصحّ بالمستحيل.

ثانياً: أنّه لا يصح التكليف بالأمور الفطرية وغير الإرادية.

ثالثاً: حكم التكليف بالشاق من الأعمال.

المبحث الثالث: حكم التكليف بفعل قبل حصول الشرط الشرعي له في ظل مقاصد التشريع.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالمحكوم فيه وبمقاصد التشريع الإسلامي

كُرِّس هذا المبحث للتعريف بالمحكوم فيه وبمقاصد التشريع، وذلك في المطلبين التاليين كما يلي:

المطلب الأول

التعريف بالمحكوم فيه

وفي هذا المطلب التعريف بالمحكوم فيه لغة واصطلاحاً، وذلك كالآتي:

أولاً: المحكوم فيه لغةً(١):

من حكمَ ويحكُمُ حُكْماً، وحكَمَ بالأمرِ حُكْماً: قضى، يُقال: حَكَمَ له، وحكمَ عليه، وحكمَ بينهم. وحكمَ الفرسَ: جعلَ لِلجامِهِ حَكَمَةً، وحكمَ فلاناً: منعه عمّا يريد وردّه.

---

(١) أنيس، د. إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط ج١، ص ١٩٠، الرازي، محمد، مختار الصحاح، ص ١٤٨.

وحاكَمهُ: إلى اللّه تعالى وإلى كتابه وإلى الحاكم: خاصمه ودعاه إلى حُكْمه، وحاكمَ المذنب: استجوبه في ما جناه، وحَكَّمَهُ: حَكَمَهُ، ويقالُ: حكَّمَ فلاناً عمَّا يريدُ، وحكَّمه فلاناً في الشيء والأمر: جعله حكماً، وفي التتريل العزيز يقول تبارك وتعالى: ﴿**فلا وربِّكَ لايؤمنونَ حتى يحكِّموكَ فيما شجَرَ بينهمْ ثمَّ لا يجدوا في أنفُسهمْ حرَجاً ممَّا قضيْتَ ويُسلِّموا تَسْليماً**﴾(٢). والحُكمُ: القضاءُ والعلمُ والفقهُ والحكمةُ أيضاً. الحَكَمُ: من أسماء اللّه تعالى الحسنى، والحَكَمُ: الحاكم، وفي التتريل العزيز يقول تبارك وتعالى: ﴿**أفغيرَ اللّه أبْتَغِي حَكَماً**﴾(٣). ومن هنا فالمحكوم فيه هو الأمر الذي تعلق فيه الحُكْم أو القضاء.

ثانياً: المحكوم فيه اصطلاحاً:

هو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع(٤)، يقال: محكوم فيه، ومحكوم به، والأول أولى(٥). والحكم -وهو خطاب الشارع- والذي يتعلق بالفعل- المحكوم فيه- إمّا أن يكون حكماً تكليفياً أو يكون حكماً وضعياً. فإذا كان حكماً تكليفياً فلا بدّ من أن يكون المحكوم فيه فعلاً، فقوله تعالى: "وأقيموا الصلاةَ"(٦) خطاب من الشارع يعطي معنى الإيجاب. ويتعلق هذا الخطاب بفعل المكلف وهو إقامة الصلاة، وهو المحكوم فيه هنا. وإذا كان الحكم وضعياً فقد يتعلق الخطاب بفعل من أفعال المكلف، وقد لا يتعلق الخطاب بفعل المكلف مباشرة، وإنَّما يكون له ارتباط بفعله. وأمثال الأحكام الوضعية المتعلقة بفعل المكلف: البيع الذي هو فعل من أفعال المكلفين. فقد جعله الله تعالى –وهو الشارع الحكيم- سبباً لثبوت الملكية. والقتل جعله الشارع مانعاً من الميراث. ومثال الأحكام الوضعية التي لها ارتباط بفعل

---

(٢) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٤.

(٤) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج٢، ص ٣٢٥. انظر: زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٧٤.

(٥) انظر: أميربادشاه، تيسير التحرير، ج٢، ص ١٨٤-١٨٥. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٧٤.

(٦) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

المكلف؛ دلوك الشمس والذي جعله الشارع سبباً لوجوب الصلاة، فهو أمر طبيعي وليس من أفعال المكلف، ولكنه مرتبط بالصلاة والتي هي فعل من أفعاله(٧).

المطلب الثاني

التعريف بمقاصد التشريع وأقسامها

يتناول هذا المطلب التعريف بمقاصد التشريع لغة واصطلاحا، وبيان أقسامها وما يتبع لها من فروع رئيسية، وذلك فيما يلي:

أولاً: التعريف بمقاصد التشريع:

١. مقاصد التشريع لغة:

المقاصد جمع مقصد وهو الوجهة (يقال: إليه مقصدي: [أي] وجهتي)(٨)، والمقصد هو موضع القصد، والذي يعني استقامة الطريق والاعتماد، والتُجاه، وضد الإفراط أيضاً(٩).

والتشريع مصدر من شَرَع والذي له عدة معانٍ في اللغة منها؛ تناول الماء بالفم، وسنُّ أحكام الدين وبيانها، وجعل الأمر مشروعاً مسنوناً، ومدّ الطريق وتمهيده، وغيرها(١٠).

٢. مقاصد التشريع اصطلاحاً:

لا يخفى أنَّ هذا المصطلح هو مركب إضافي من كلمتين. أما المضاف منهما –وهو "مقاصد"– فلم يعهد له مدلول خاص في علمي الفقه وأصوله إذا ما ذكر مجرداً عن المضاف إليه. أما الآخر "التشريع" فيعني اصطلاحاً أحد أمرين؛ إما سنُّ تشريع للعباد وهذا لا يملكه

---

(٧) البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ص١١٤-١١٦. بدران، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٩٩، الوجيز في أصول الفقه، ص ٧٤. أبو عيد، د. العبد خليل، مباحث في أصول الفقه، ص ١١٩.

(٨) أنيس، د. إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط ج١، ص ٧٣٨.

(٩) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج٢، ص ٦٢١. أنيس، د. إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط ج١، ص ٧٣٨. وانظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج٣، ص ٣٥٣-٣٥٦.

(١٠) أنيس، د. إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط ج١، ص ٤٧٩. وانظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج٨، ص ١٧٥-١٧٦. الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ج٣، ص ٦٢-٦٤.

إلاَّ الله تعالى وحده. وإما استنباط حكم من الشريعة(١١) سواءً كان ذلك من نصوصها أو من مبادئها الأساسية أو من قواعدها العامة، أو من روحها، والثاني يسمى مجازاً بالتشريع، وهو الذي يقوم به الفقهاء والمجتهدون(١٢).

ويجدر بالذكر أنَّه لم يرد تعريف محدد لهذا المصطلح المركب –مقاصد التشريع– في كتب العلماء المتقدمين، وإن كانوا قد اهتموا بدراسة أقسام هذه المقاصد وتطبيقاتها بعمق واضح(١٣). وقد اهتم العديد من العلماء والباحثين المتأخرين في هذا المجال بتعريف هذا المصطلح المركب فوضعوا العديد من التعريفات له، ومنها ما يلي:

١. ذكر الطاهر بن عاشور أنَّ المقاصد العامة للتشريع هي: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)(١٤).

٢. وقد وضح علال الفاسي بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)(١٥).

٣. وجاء في كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في تعريفها ما يلي: (الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام)(١٦).

---

(١١) الشريعة لغة كما جاء في المعجم الوسيط: (ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام، والطريقة... ومورد الماء، والعَتَبَة). أنيس، د. إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط ج١، ص ٤٧٩.
وقد بيّن الجرجاني المعنى الاصطلاحي للشريعة بقوله: (هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل هي الطريق في الدين). الجرجاني، علي، التعريفات، ص ١٦٧.

(١٢) العالم، د. يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٢١. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٥٢–٥٣.

(١٣) انظر: البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ٤٥، الكيلاني، عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤٥. أزهر، هشام، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، ص ١٥.

(١٤) ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٧١.

(١٥) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٣.

(١٦) العالم، د. يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٨٣.

٤. وعرَّفها نور الدين الخادمي بأنها: (المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواءً أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)(١٧).

والملاحظ أنَّ هذه التعريفات متقاربة في معناها ومبناها إلى حد كبير، وبمراجعتها يمكن القول إنَّ مقاصد التشريع هي الغايات والأهداف التي شرِّعت الأحكام الشرعية المختلفة لتحقيقها، سواءً كانت أحكاماً فرعية أم قواعد كلية.

ثانياً: أقسام مقاصد التشريع الإسلامي:

للأصوليين كلام عريض في مقاصد التشريع، ولهم في تقسيمها آراء وطرق مختلفة. ويمكن إيجاز هذه المقاصد التي يهدف التشريع الإسلامي إلى تحقيقها لصلاح الإنسان فيما يلي:

١. تحقيق عبادة الله بكل ما فيها من معاني الخضوع والطاعة. قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلاَّ ليعبدون**﴾(١٨)، ولذلك جاءت الشريعة بكثير من العبادات المخصوصة وأوضحت هيئاتها، وشرط قبولها، ووقوع الإجزاء فيها. يقول الشاطبي في هذا: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً)(١٩). فالخلق وإن كانوا عاقلين مميِّزين إلاَّ أنَّهم بحاجة إلى

---

(١٧) الخادمي، د. نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ص ١٦-١٧.

(١٨) سورة الذاريات، من الآية ٥٦.

(١٩) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤٦٩. وانظر أيضاً: خادمي، د. نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص١٤٣-١٤٤. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٥٥. عبد الخالق، عبد الرحمن، البيان المأول في علم الأصول، ص ١٠-١١.

هداية ووحي رباني وشريعة يهتدون بها لما فيه خير حياتهم وآخرتهم، وذلك لما تتصف به عقولهم من النقص والجور، وما تتصف به نفوسهم من الميل والهوى، ولذلك فإنَّ من مقاصد هذا التشريع الحنيف إبعاد المكلفين عن اتباع الأهواء(٢٠). وفي هذا يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن**﴾(٢١).

٢. **تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية**. فقد وجد باستقراء الشريعة أنَّها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد عن المكلفين، وذلك في أمور الدنيا والآخرة على حد سواء(٢٢). قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلاَّ رحمة للعالمين**﴾(٢٣). وقد اعتبرت هذه الشريعة في أحكامها مصالح العباد، ولم تعتبر مقاصدهم وأغراضهم -رغباتهم- الشخصية في أحكامها، إذ إنَّها مختلفة اختلافاً بيِّناً، فما من شأنه تحقيق غرض لشخص، قد لا يحق ذلك لغيره(٢٤).

وقد ذهب الإمام الشاطبي إلى تقسيم مصالح العباد إلى ثلاثة أقسام(٢٥) وهي:

أ. **المصالح الضرورية**: وهي ما لا تقوم حياة الإنسان إلاَّ بها، يترتب على فواتها فوات حياته، أو فوات نعيم الآخرة. وقد قسم هذه المصالح التي قصد التشريع إلى حفظها إلى خمسة أقسام وهي؛ حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال(٢٦).

---

(٢٠) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٣٥١، ص ٤٦٩-٤٧٥، بتصرف.

(٢١) سورة المؤمنون، آية ٧١.

(٢٢) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٣٢٢، ص ٣٣٩-٣٥٣. وانظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص ٩-١٠.

(٢٣) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٢٤) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٣٥٣، بتصرف.

(٢٥) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج١، ص ٧٠، ج٢، ص ٣٢٤-٣٢٧. وانظر أيضاً: ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢١٠-٢١٣، ٣٠٠.

(٢٦) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٣٢٦. وانظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٧٢-١٧٣. الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٣٨-٢٣٩.

ب. المصالح الحاجية: وهي ما تقوم حياة الإنسان بدون تحقيقها، ولكن يترتب على ذلك مشقة وحرج(٢٧). وقد كفل التشريع الإسلامي رفع الحرج عن الناس والرفق بهم والتوسعة عليهم. فالمستقرئ لأحكام الشريعة يجدها مبنية على ذلك(٢٨). قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"(٢٩).

ج. المصالح التحسينية: وهي ما تعلق بالأخلاق الحميدة والعادات الكريمة التي لا يترتب على فواتها فوات لحياة الإنسان، ولا مشقة وحرج، فهي من قبيل التتمات والتكملات(٣٠).

٣. العدل: وهو عبارة عن: (وضع الأشياء في مواضعها التي تليق بها وإنزالها منازلها)(٣١). فمن المقاصد الرئيسية الجامعة للتشريع الإسلامي إقامة العدل بين الناس، وقيامهم بالقسط في هذه الحياة(٣٢). قال تعالى: ﴿**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾(٣٣).

عمر، عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص ١٤٤-١٤٧. عبد الخالق، عبد الرحمن، البيان المأمول في علم الأصول، ص ٣٢-٣٣.

(٢٧) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٣٢٦-٣٢٧. الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٣٩-٢٤٠. عمر، عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص١٤٧-١٤٨.

(٢٨) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٣٢٦-٣٢٧. خادمي، د. نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ص ١٢٩-١٣٠. الباحثين، د. يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢٩) سورة الحج، آية ٧٨.

(٣٠) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٣٢٧. وانظر: ص ٣٢٩. عمر، عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص ١٤٨-١٤٩.

(٣١) الزلباني، رزق محمد، مذكرة في مادة السياسة الشرعية، ص ١٩.

(٣٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١١. وانظر أيضاً: عمر، عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص ١٢٨، ١٣٢-١٣٣، ٤١٩ وما بعدها. عبد الخالق، عبد الرحمن، البيان المأمول في علم الأصول، ص ١٣-١٤. البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ٢٧٦-٢٧٨، عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ١١٢، ١١٤.

(٣٣) سورة الحديد، آية ٢٥.

وقد أحسن ابن قيم الجوزية -رحمه الله- عندما وضح الأساس الذي تقوم عليه مقاصد التشريع بقوله: (إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة هي عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه)(٣٤).

وقد قام الطاهر بن عاشور أيضاً بتحديد المقصد العام من التشريع الإسلامي، متبعاً منهج الاستقراء في سبر أحكامه الجليلة فقال: (... هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح علمه، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه)(٣٥).

المبحث الثاني
شروط المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع

يشترط في المحكوم فيه ثلاثة شروط وهي:

١. أن يكون المحكوم فيه معلوماً للمكلف علماً تاماً.

٢. أن يكون معلوماً للمكلف أنّ التكليف بالفعل المحكوم فيه صادر ممن له سلطان التكليف.

٣. أن يكون الفعل المحكوم فيه ممكناً أو مقدوراً.

ويأتي بحث هذه الشروط في ظل مقاصد التشريع في المطالب الثلاثة التالية:

---

(٣٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص ٣. وانظر أيضاً: الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٥٠.

(٣٥) ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٣.

المطلب الأول

اشتراط كون المحكوم فيه معلوماً للمكلف علماً تاماً في ظل مقاصد التشريع

بما أنَّ المحكوم فيه هو محل الحكم الذي تتعلق به ذمة المحكوم عليه، في فعله يقع الإجزاء وفي الامتناع عنه تقع المعصية المسببة لاستحقاق المكلف للعقاب. فإنه لا بد أن يكون المحكوم فيه معلوماً للمكلف علماً تاماً لا يخالطه شك ولا لبس، لكي يتسنى له تأدية الأحكام المطلوبة منه على الوجه الشرعي المطلوب(٣٦).

ومِمَّا لا شك فيه أنَّ تقرير هذا الشرط جاء منطلقاً من مقصد التشريع الحنيف في رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فلا يمكن لهم أن يأتوا بمقصد خلقهم وهو عبادة الله تعالى دون معرفة ما يتعبدون به إلهم الواحد جلَّ وعلا من الأقوال والأفعال. قال تعالى: ﴿**يريد اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يريدُ بكم العسر**﴾(٣٧). فهذا الشرط هو ثمرة لربط مقصد التشريع في تحقيق مقام العبودية لله تعالى من جهة، ومقصديه في رفع الحرج عن عباده والعدل فيهم من جهة أخرى. قال تعالى: ﴿**لا يكلِّفُ اللَّهُ نفْسًا إلاّ وُسْعها**﴾(٣٨). كما قال جلَّ وعلا: ﴿**وما الله يريد ظلماً للعباد**﴾(٣٩).

ولذلك فإنَّه لا يصح التكليف بالمجهول المبهم، وقد وضَّح القرآن الكريم كثيراً من الأحكام في كثير من نصوصه الكريمة، وترك بعض النصوص الأخرى مجملة، وأرجأ تبيينها

---

(٣٦) ابن اللحام، الإمام علاء الدين علي بن عباس، القواعد، ص ٩٣. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٢٨، البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ص ١١٦. بدران، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٠٠.

(٣٧) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣٨) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٣٩) سورة غافر، من الآية ٣١.

وتفصيلها إلى الرسول ﷺ في سنته المطهرة، قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكرَ لتبيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾(٤٠)، ومثال ذلك فريضة الصلاة، فقد أمرنا الله تعالى في كتابه الكريم بإقامة الصلاة بشكل مجمل، قال تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾(٤١)، أما الهيئة المطلوبة شرعاً لإقامة الصلاة فلم تبيَّن في هذا النص الكريم، فأتت السنة المطهرة لتوضح أحكام الصلاة وهيئاتها بشكل مفصل، قال رسول الله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٤٢)، وقد بيَّن عليه أفضل الصلاة والتسليم أحكام الصلاة بشكل كامل بفعله لها، وعلَّمها للأمة، فبيَّن الإجمال الوارد في النص القرآني السابق(٤٣).

والمراد بالعلم في هذا الشرط، علم المكلف فعلاً أو إمكان علمه: أما علمه بالمحكوم فيه فيكون نتيجة لتخصصه في علوم الشرع أو اطلاعه عليها. وأما إمكان علمه فبسؤال أهل العلم عمَّا لا يعلمه من الأحكام، فالأمة مأمورة بسؤالهم عند عدم العلم، قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهلَ الذِّكرِ إنْ كُنتُمْ لا تعلمون**﴾(٤٤). وقد قرر العلماء المتقدمون أن الحاكم على إمكان العلم بالمحكوم فيه للمكلف هو وجوده في دار الإسلام، لسعة انتشار العلم بأحكام الشرع الحنيف فيها، ولهذا فلا يعذر من تحجَّج بعدم العلم بهذه الأحكام وهو مقيم فيها(٤٥)، وقد وضع الفقهاء لهذا المعنى قاعدة فقهية هي: الجهلُ بالحكمِ في دارِ الإسلام لا يكونُ

---

(٤٠) سورة النحل، آية ٤٤.

(٤١) سورة البقرة، آية ٤٣.

(٤٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمستفر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمْع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث (٦٠٥) ج١، ص ٢٢٦.

(٤٣) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٢٨، بدران، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٠٠. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ص١١٤-١١٦.

(٤٤) سورة النحل، آية ٤٣.

(٤٥) انظر: الجرهزي، عبد الله، المواهب السنية شرح الفرائد البهية، مطبوع مع: الفاداني، محمد، الفوائد الجنية، ج١، ص ٢٤٧-٢٤٨. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٧٦.

عذراً(٤٦). قال السيوطي: (من جهل تحريم شيء مِمَّا يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلاَّ أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك)(٤٧).

واعتبار العلماء إمكان العلم في هذه الحالة في مقام العلم التام وتقريرهم لهذه القاعدة ينطلق من وجوب المحافظة على مقصد التشريع الأول وهو عبودية الله تعالى، ومقصده في حفظ الدين أيضاً، إذ إنَّه لو فتح الباب للناس للتعذُّر بعدم العلم بالأحكام لفرَّط كثير منهم في جنب الله تعالى، والذي سيؤدي إلى إخلال في الامتثال لدين الله وهو النظام الذي ارتضاه تعالى لعباده والمتمثل بما سنه لهم من أحكام. فالمكلف مأمور بتحصيل العلم بأحكام دينه ما أمكنه ذلك، تحقيقاً لمصلحته الدنيوية والأخروية؛ أما الدنيوية فتتمثل بإتباع الصراط المستقيم، والذي ارتضاه الله عز وجل لعباده في هذه الحياة الدنيا، بعيداً عن الزلل والهوى وتعدد السبل والتخبط. وأما مصلحته الأخروية فتتحقق بتحصيل أسباب نعيم الآخرة والنجاة من العذاب والعقاب فيها.

هذا وقد قرر العلماء المتقدمون أيضاً أنَّ العلم بالأحكام الشرعية في دار الحرب غير مفروض بالنسبة لمن فيها من المسلمين الذين لم يهاجروا، وذلك لعدم انتشار العلم بهذه الأحكام في تلك الدار، وشيوع الضلال والكفر بدلاً من العلم والتوحيد والإيمان. ولذلك فمن أتى من دار الحرب إلى دار الإسلام وهو جاهل بوجوب إقامة الصلاة فلا إثم عليه ولا قضاء لما فاته منها، وذلك لعدم معرفته بها عندما أسلم في دار الكفر والحرب. وقد ذكر الحنفية أنَّه من أسلم في دار الكفر إذا زنا جاهلاً بحرمة هذه الفاحشة، فإنَّه لا يقام عليه الحد

---

(٤٦) انظر: الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص ٤٨٨. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص ١٣٤.

(٤٧) السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص ٢٥٦. وانظر: الفادابي، محمد، الفوائد الجنية، ج١، ص ٢٤٨.

إذا ما عاد إلى دار الإسلام(٤٨). والحقيقة أن مفهوم دار الحرب غير منطبق في زماننا المعاصر لاختلاف أحوال الدول وطبيعة أنظمتها وعلاقاتها بعضها بعضاً مع بعض، فحتى نتعامل مع قاعدة شرعية تنطلق من مقصد التشريع في تحقيق عبودية البارئ تعالى، وحفظ دينه، فلا بدَّ أن يناط الحكم هنا -وهو اعتبار الجهل بالأحكام عذراً شرعياً- بإمكانية تحصيل العلم به للمكلف؛ سواءً كان ذلك بشيوعه بين الناس عموماً في المكان الذي يوجد فيه المكلف، أو بوجود عدد كافٍ من أهل العلم بحيث يمكن سؤالهم عنه. فإذا وجدت هذه الإمكانية فلا يعد جهل المكلف بالحكم الشرعي عذراً ، وذلك بغض النظر عن مكان إقامته، وعن عدد المسلمين المقيمين فيه، وعن كون الدولة تطبق الإسلام أو لا، أما إذا لم تتحقق إمكانية العلم بالحكم الشرعي فلا يؤاخذ المكلف حتى لو كان في دولة تتبنى أحكام الشرع الحنيف في حكمها، كمن يقيم في بادية بعيدة تتبع إلى دولة إسلامية معاصرة(٤٩). ويظهر تحقيق مقاصد الشريعة هنا في تحقيق معنى العدل، بعدم تكليف العباد بما لم يحيطوا به علماً رفقاً بهم ورفعاً للحرج عنهم.

---

(٤٨) انظر: ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص ٣٦١. ابن عابدين، محمد، رد المحتار، ج٤، ص ٥-٦. وانظر أيضاً: ابن الوكيل، محمد بن عمر، الأشباه والنظائر، ج٢، ص ٣٦٥. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٧٦-٧٧.
وقد اتجه القانون الوضعي بذات اتجاه هذه القاعدة الشرعية فاعتبر المواطن مكلفاً بتطبيق القانون بمجرد نشره بالطرق القانونية -كنشره في الجريدة الرسمية- فلا يعذر أي شخص وبعد ذلك بمخالفة أحكامه، فتطبق عليه الأحكام والعقوبات في حالة الإخلال بمقتضى حكم القانون المنشور، وإنْ تحجَّج بعدم العلم به أو الاطِّلاع عليه.

(٤٩) انظر: ابن اللحام، علي، القواعد، ص ٩٣. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٢٠٣، بتصرف.

المطلب الثاني

اشتراط علم المكلف أنَّ التكليف بالفعل المحكوم فيه صادر ممن له سلطان التكليف في ظل مقاصد التشريع

يشترط في المحكوم فيه أن يكون المكلف عالماً بأنَّ التكليف به صادر من الشارع تبارك وتعالى صاحب سلطة التكليف والابتلاء. فبما أنَّه يترتب على امتثال الحكم الشرعي حصول طاعة الله تعالى ووقوع الإجزاء، ويترتب على تركه معصيته وغضبه ومن ثَمَّ استحقاق عقابه -والعياذ بالله-، فإنَّه لا بدَّ من أن تكون العلاقة بين الحكم والمكلف مرتبطة بكون الحكم صادراً من الحاكم -الشارع ﷻ-، لأنَّه وحده المستأثر بسلطة إصداره، فإذا ثبت للمكلف صدور الحكم من الحاكم بوجه واضح فإنَّه تثبت له إلزامية الامتثال له، فيمتثل له عن علم وطاعة، وهذا هو السبب في أنَّ أول ما يبحث بشأن أي دليل أو تكليف شرعي هو مدى حجيته على المكلفين، أي كونه ملزماً لهم فعليهم إتباع مقتضاه(٥٠).

ويتوافق هذا الشرط مع مقصد التشريع في تحقيق مقام العبودية لله اختياراً من المكلف وانصياعاً منه لأمر خالقه. فلا يمكن تحقيق هذا الهدف دون اشتراط هذا الشرط. قال تعالى:﴿**وما أرسلناك إلاَّ رحمة للعالمين**﴾(٥١). فالإنسان في صراع في هذه الحياة بين اتباع الخير ومنهج الحق تعالى والصراط المستقيم الذي اختار لعباده، وبين انتهاج الشر والباطل واتباع الطاغوت وسبيل الشيطان الرجيم ومن والاه من أصحاب البدع والضلالات

---

(٥٠) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٢٩، بدران، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٠١. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص ١٣٤. الباحثين، د. يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ١٥١-١٥٢.
وهذا السبب أيضاً في أن أول أمر يبحث في القوانين الوضعية هو الخاتم أو الديباجة الخاصة التي تتوج بها القوانين والتي تدل على كون القانون صادراً من الحاكم بناء على عرض مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة. فيعلم المكلفون أن هذا القانون رسمي وملزم ويجب الامتثال لمقتضاه لأنه صادر ممن له سلطة إصداره. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٢٩، بدران، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٠١. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص ١٣٤.

(٥١) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

والأهواء. قال ﷻ﴿**ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنَّه لكم عدو مبين، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم**﴾(٥٢).

المطلب الثالث

اشتراط كون الفعل المحكوم فيه مقدوراً للمكلف

فيجب أن يكون الفعل المحكوم فيه ممكناً ومقدوراً للمكلف بحيث يستطيع فعله ويستطيع الكف عنه(٥٣)، فالغاية من التكليف هي الامتثال من المكلف لأمر الله تعالى وحكمه، وإذا كان المحكوم فيه -الفعل- غير ممكن أو غير مقدور فإنه لا يمكن الامتثال لحكم الله فيه، فيكون التكليف به عبثاً، وهذا لا يليق بالشارع الحكيم وهو منزّه عنه(٥٤).

ومن الواضح جداً أن المبدأ الذي ينطلق منه هذا الشرط هو رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، والرفق بهم، وكما سبق بيانه فإنَّ هذا المبدأ هو أحد مقاصد التشريع الرئيسية والمهمة. وقد ترتب على هذا الشرط عدة نتائج ومسائل منها ما يلي:

أولاً: امتناع التكليف بالمستحيل:

ينقسم المستحيل إلى نوعين: النوع الأول: المستحيل لذاته: وهو المستحيل عقلاً، وهو ما لا يتصور العقل وجوده(٥٥)، كالجمع بين النقيضين والجمع بين الضدين. والنوع الثاني:

---

(٥٢) سورة يس، الآيتان ٦٠-٦١.

(٥٣) أميربادشاه، تيسير التحرير، ج٢، ص ١٣٧. التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، جـ٢، ص ٤٢٢. وانظر: زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٧٧.

(٥٤) انظر: صدر الشريعة، الإمام عبيد الله، التوضيح شرح التنقيح، مطبوع مع: التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١، ص ٤٢١-٤٢٢. وانظر: زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٧٧. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ص ١١٧.

(٥٥) عرَّف الجرجاني الضدين بقوله: (الضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان [معاً]، كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان [معاً [ولكن قد يرتفعان [معاً]، كالسواد والبياض). التعريفات، ص ١٧٩.

هو المستحيل لغيره، وهو ما يتصور العقل وجوده ولكنه مخالف لما جرت به سنن الكون والعادة المألوفة، مثل يطير الإنسان في الهواء بغير طائرة(٥٦).

وقد اختلف العلماء في حكم التكليف بالمستحيل على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: امتناع التكليف بالمحال مطلقاً، وإليه ذهب المعتزلة(٥٧)، والشيخ أبو حامد الغزالي(٥٨)، وإمام الحرمين(٥٩)، وابن دقيق العيد(٦٠)، والرازي(٦١)، وعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري(٦٢)، والشوكاني(٦٣)، وغيرهم.

القول الثاني: جواز التكليف بالمستحيل عقلاً -المستحيل لذاته-، وهو ما ذهب إليه فريق من الأصوليين، منهم الإمام السبكي صاحب الإبهاج في شرح المنهاج(٦٤).

القول الثالث: أن التكليف بالمستحيل لذاته ممتنع، أما التكليف بالمستحيل لغيره فجائز، وهو رأي الآمدي(٦٥).

وقد استدل العلماء على أقوالهم بالأدلة التالية:

١. أدلة القائلين بعدم جواز التكليف بالمستحيل(٦٦):

أ. قوله تبارك وتعالى: ﴿**لا يكلِّفُ اللَّهُ نفساً إلاّ وُسْعَها**﴾(٦٧).

---

(٥٦) السبكي، علي، الإبهاج في شرح المنهاج، جـ١، ص ١٧١، أميربادشاه، تيسير التحرير، جـ٢، ص ١٣٩. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٣٠.

(٥٧) السبكي، علي، الإبهاج، ج١، ص ١٧١.

(٥٨) الغزالي، محمد، المستصفى من علم الأصول، ج١، ص ٨٨-٨٩.

(٥٩) الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص ٨٩-٩٠. وانظر: السبكي، علي، الإبهاج، ج١، ص ١٧١. أزهر، هشام، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، ص ٢٢٦.

(٦٠) السبكي، علي، الإبهاج، ج١، ص ١٧١.

(٦١) الرازي، المحصول من علم الأصول، ج١، ص ٣٩٩.

(٦٢) الأنصاري، عبد العلي بن نظام الدين، فواتح الرحموت، بحاشية المستصفى، ج١، ص ١٢٣.

(٦٣) الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٩.

(٦٤) السبكي، علي، الإبهاج، ج١، ص ١٧١، قال السبكي: "ذهب جماهير الأصحاب إلى جواز التكليف بالمحال". وانظر أيضا: الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول، ج١، ص ٣٤٥.

(٦٥) الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ١٩٢.

(٦٦) السبكي، علي، الإبهاج، ج١، ص ١٧٤.

(٦٧) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

ب. لأن التكليف بالمستحيل عبث لعدم القدرة عليه، والشارع الحكيم منزه عن ذلك(٦٨).

ج. الاستقراء: فقد وجدوا بالاستقراء أنه لا يوجد بالتكاليف الشرعية ما هو متعلق بالممتنع لذاته أو الممتنع لغيره (٦٩).

٢. استدل القائلون بجواز التكليف بالمستحيل لذاته:

بأنَّ الله تبارك وتعالى قد أمر أبا جهل بالإيمان برسالة النبي ﷺ، وتصديقه في أخباره، ومِمَّا أخبر به عليه السلام بوحي من الله تعالى أن أبا لهب لا يصدقه. فقد كلفه بتصديقه وعدم تصديقه، وهو تكليف بالجمع بين الضدين(٧٠).

وقد رد الآمدي في الإحكام(٧١) على هذا الدليل بعد أن نقله، بأن غاية ما ورد في قصة أبي لهب هو قوله تعالى: ﴿**سيصلى ناراً ذاتَ لهبٍ**﴾(٧٢). وليس في ذلك ما يدل على الإخبار بعدم تصديقه للنبي ﷺ مطلقاً، فإنه لا يمتنع تعذيب المؤمن في النار، وفي حالة امتناع تقدير إيمانه فيحمل قوله تعالى: ﴿**سيصلى ناراً ذات لهب**﴾ على تقدير عدم إيمانه.

كما وردَّ على هذا الدليل السبكي(٧٣)، بأن هذا ليس من باب الممتنع لذاته، بل من الممتنع لغيره، وذلك أنه تعالى أخبر أنه لا يؤمن فاستحال إيمانه ضرورة صدق خبر الله تعالى

---

(٦٨) انظر: صدر الشريعة، الإمام عبيد الله بن مسعود، التوضيح شرح التنقيح، مطبوع مع: التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١، ص ٤٢١-٤٢٢. وانظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٣٠.

(٦٩) السبكي، علي، الإبهاج، ج١، ص ١٧٤.

(٧٠) الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ١٩٤، السبكي، الإبهاج، ج١، ص ١٧٥. أميربادشاه، تيسير التحرير، ج٢، ص ١٤٠.

(٧١) الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ١٩٥، السبكي، الإبهاج، ج١، ص ١٧٥.

(٧٢) سورة المسد، الآية ٣.

(٧٣) السبكي، الإبهاج، ج١، ص ١٧٥. أميربادشاه، تيسير التحرير، ج٢، ص ١٤٠-١٤١.

وعدم وقوع الخلفِ في خبره-تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً-؛ فإذا أمره بالإيمان في الحالة هذه فقد أمره بما هو ممكن في نفسه، وإن كان مستحيلاً لغيره، كما نقول فيمن علم الله أنه لا يؤمن. ثم أتبع صاحب الإبهاج(٧٤) هذا الرد بتنبيهين هما:

الأول: أن الجمع بين النقيضين على ما قرروه إنما يتم لو كان مكلفاً بأن يؤمن وبأن لا يؤمن وهذا ليس مقبولاً، بل الصواب حذف الواو فيقال: كلف بأن يؤمن بأن لا يؤمن، وهو مدلول الأمر بالإيمان الذي كلف به أبو لهب؛ فأبو لهب إنما كلف بأن يصدق بأنه لا يؤمن إلاَّ بأن يجعل الخبر صادقاً ويسعى في عدم إيمان نفسه.

الثاني: أن المصنف قد عبر في كلامه بلفظ (النقيضين) وهو غير مستقيم، والصواب هنا استعمال لفظ (الضدين).

٣. وقد استدل الآمدي(٧٥) على جواز التكليف بالمستحيل لغيره بالنصِّ كما يلي:

في قوله تعالى: ﴿**ربَّنَا ولا تُحمِّلْنَا ما لاَ طَاقَةَ لنَا بِهِ**﴾(٧٦). سألوا دفع التكليف بما لا يطاق، ولو كان ذلك ممتنعاً لكان مندفعاً بنفسه، ولما وجدت حاجة لسؤالهم أن يدفع عنهم.

الترجيح: بالنظر في أدلة أصحاب الآراء الثلاثة السابقة يتضح للباحث رجحان الرأي الأول القائل بامتناع التكليف بالمحال مطلقاً في الشرع وذلك لقوة أدلة أصحابه. أما ما استدل به أصحاب الرأي الثاني والثالث فلا يقوى لإثبات جواز التكليف بالمستحيل، سواء كان ذلك مطلقاً أو لغيره، وذلك لعدم ورود النص على ذلك، ولمنافاته للحِكم التي شرعت الأحكام الشرعية من أجلها والتي يدل عليها الاستقراء.

---

(٧٤) السبكي، الإبهاج، ج١، ص ١٧٥-١٧٦. أميربادشاه، تيسير التحرير، ج٢، ص ١٣٨-١٣٩.
(٧٥) الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ١٩٥-٢٠٦.
(٧٦) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

فالرأي الأول هو الذي يوافق مقاصد التشريع الإسلامي من تحقيق العدل وحفظ مصالح العباد المختلفة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، ومن الرفق بهم والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم. ولا بد من عرض الأمور الاجتهادية كلها على مقاصد التشريع، وبحث مدى انطباقها عليها وموافقتها لها، وفي حال وقوع الخلاف فيها فلا بد من اختيار الرأي الأقرب لمقاصد التشريع، فهي الحاكم على فروع الفقه وأصوله جميعاً، فما فروعهما إلاَّ جزئيات في مقابلة المقاصد العامة للتشريع الحنيف والتي هي من الكليات، فيلزم اندراج الجزئيات تحتها وعدم خروجها عنها أو معارضتها لها.

ثانياً: امتناع التكليف بالأمور الفطرية والأمور غير الإرادية:

يترتب على اشتراط كون المحكوم فيه مقدوراً للمكلف عدم صحة تكليفه بالأمور الفطرية -كالأمور القلبية والوجدانية-، وذلك لعدم قدرة الإنسان على التحكم فيها، فالتكليف بها من قبيل العبث. ومن الأمور المترتبة على ذات الشرط عدم صحة التكليف بالأمور غير الإرادية، كتكليف امرئٍ بأن يفعل شخص آخر أمراً ما، فالتكليف بمثل هذا عبث، وهو متعذِّر في حق الشارع الحكيم تبارك وتعالى(٧٧).

أما النصوص الشرعية الكثيرة، والتي جاءت في أمور وجدانية قلبية فلم يُرِدْ الشارع منها ظاهرها. وإنما أراد سد الذرائع -الوسائل- المؤدية إلى الشر فيها. فعلى سبيل المثال ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني، قال: (لا تغضب. فردد مراراً، قال: لا تغضب)(٧٨). ظاهره التكليف بالكف عن الغضب مطلقاً، وهو أمر جبلي طبيعي غير

---

(٧٧) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات في أصول الفقه، ج٢، ص ٤١٨-٤١٩. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٧٧.

(٧٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث (٥٧٦٥) ج٥، ص ٢٢٦٧.

كسبي، والحقيقة أن المراد من هذا الحديث الشريف هو ليس الكف عن الغضب ذاته، وإنما المراد منه الكف عمَّا يوصل إليه من ذرائع، وعمَّا يلحق به من ثورة النفس وحب الانتقام وإيقاع الضرر والشر. فالمراد هنا هو ضبط النفس عند الغضب وكفها عن آثاره السيئة(٧٩). والنهي عن الغضب بهذا المعني يحقق مقصداً تشريعياً رفيعاً يتمثل بتحقيق مصلحة تحسينية للمكلف بالمحافظة على مكارم الأخلاق، والحث على التحلي بمحاسن العادات، حيث إنَّ تعود إظهار الغضب وعدم كبح جماح آثاره يؤدي إلى الإخلال بمصالح العباد السلوكية، وقد يتعدى الأمر ذلك إلى انتهاك شيء يتعلق بالدين، أو بالنفس، أو بالعقل، أو بالعرض، أو بالمال. فسد ذريعة الغضب يساهم في تحقيق مقصد الشارع بحفظ المصالح الضرورية الخمس أيضاً.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل)(٨٠). ظاهره التكليف بأن يقتله غيره، والصحيح أن المقصود نهيه عن الظلم، وابتداء الظلم(٨١). وينطلق هذا النهي من مقصد التشريع في حفظ النفس وسد ذريعة إزهاقها دون وجه حق، وهو من الضروريات التي قصد الشرع تحقيقها وراعاها في بناء أحكامه السمحة وتشريعها.

وقد حُمل حديث أبي هريرة المرفوع: (المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللَّهِ منَ المؤمنِ الضعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ)(٨٢) على أن يكون المراد بالقوة كما بيَّن الشاطبي: (شدة البدن وصلابة الأمر، والضعف خلاف ذلك)(٨٣).

---

(٧٩) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤١٧-٤١٨. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٣١. الباحثين، د. يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ١٦٧.

(٨٠) رواه أحمد في مسنده، عن خالد بن عرفطة بلفظ: (فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل). رقم الحديث ٢١١٠١، ج٥، ص ١١٠. وذكر العجلوني أن هذا الحديث ورد بعدة طرق يقوي بعضها بعضا. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ج٢، ص ١٧٥.

(٨١) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٣١. العالم، د. يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٣٢-٣٣.

(٨٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، حديث (٢٦٦٤)، ج٤، ص ٢٠٥٢.

(٨٣) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤٢٠.

وقوله تعالى: ﴿**لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور**﴾(٨٤). يفيد ظاهره تكليف المخاطبين بألاَّ يحزنوا مطلقاً على ما فاتهم تحصيله من النعم المرغوبة، وألا يفرحوا بأي شيء مِمَّا أنعم الله عليهم، والامتناع عن مشاعر الحزن والفرح الفطرية أمر غير مقدور للمكلف، فالمعنى الظاهري إذن غير مقصود هنا، ويحمل النص على أنَّ المراد منه هو التكليف باجتناب كل ما قد يتبع المبالغة والتمادي بالحزن من الجزع وعدم الرضا بالقدر عند فوات أمر مرغوب، وترك كل ما يمكن أن ينتج عن الحصول على النعمة من البطر والكبر والتمادي على أمر الله تعالى. قال الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريمة: (المراد الحزن المخرج إلى ما يذهل صاحبه عن الصبر والتسليم لأمر الله ورجاء ثواب الصابرين، والفرح المطغي الملهي عن الشكر، فأما الحزن الذي لا يكاد الإنسان يخلو منه مع الاستسلام والسرور بنعمة الله والاعتداد بها مع الشكر، فلا بأس بهما)(٨٥). وفي ترسيخ مثل هذا المعنى تقرير لمقصد نفيس للشارع الحنيف يتمثل في تحقيق مصلحة المكلفين التحسينية المتمثلة بحض المسلمين على أخلاق وآداب كريمة كالوسطية والقناعة والتواضع والشكر، والتي لها أثر كبير على الفرد والجماعة من الناحية النفسية والسلوكية.

وقوله جلَّ وعلا: ﴿**فلا تموتن إلاَّ وأنتم مسلمون**﴾(٨٦) يدل بظاهره على وقوع التكليف حالاً -فوراً- بالموت على دين الإسلام، وهو ما لا يقدر عليه المكلف الآن لكونه أمر يحدث في المستقبل. فظاهر هذا النص إذن غير مقصود، إنما أريد هنا حمل المكلفين حالاً على انتهاج السبيل المؤدي إلى الحفاظ على دينهم وعقيدتهم، والذي يؤدي بهم إلى الموت

---

(٨٤) سورة الحديد، الآية ٢٣.

(٨٥) الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج٤، ص ٦٦. وانظر أيضاً: الشوكاني، محمد، فتح القدير، ج٥، ص ٢٤٩. بدران، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه، ص ٣٠٢.

(٨٦) سورة البقرة، من الآية ١٣٢.

وهم مسلمون(٨٧). قال الطبري في تفسير هذه الآية (أي فلا تفارقوا هذا الدين وهو الإسلام أيام حياتكم؛ وذلك أنَّ أحداً منكم لا يدري متى تأتيه منيته، فلذلك قالا [أي ابراهيم ويعقوب عليهما السلام] لهم "فلا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون" لأنَّكم لا تدرون متى تأتيكم مناياكم من ليل أو نهار، فلا تفارقوا الإسلام فتأتيكم مناياكم وأنتم على غير الدين الذي اصطفاه لكم ربكم فتموتوا وربكم ساخط عليكم فتهلكوا)(٨٨). فهذه الآية الكريمة تهدف إلى تحقيق مقصد العبودية لله تعالى، وحفظ الدين، وليس تكليف العباد بما هو خارج عن إرادتهم من الأمور المستقبلية، فهي لا تعارض مقصد التشريع في رفع الحرج وتحقيق المصلحة للعباد.

والجدير بالذكر أن من الميول القلبية ما هو واجب على المكلف، وهو ما كان من أمور الإيمان ولوازمه؛ كحب الله تعالى ورسوله ﷺ، فتجب على المكلفين، ولا بدَّ لهم من تحصيلها والامتثال لمقتضياتها وإظهار أماراتها، وذلك وفقاً لما ورد في كتاب الله وسنة نبيه، ولا يعذر من لم يلتزم بها أو من أظهر ضدها؛ كبغض الله ورسوله والعياذ بالله؛ لأنَّ في عدم وجودها أو في وجود أضدادها دلالة على انعدام الإيمان والذي لا يقوم ولا يتحقق إلاَّ بحب الله ورسوله، فإذا انتفى هذا أدى ذلك إلى انتفاء الإيمان وهو أصل الدين(٨٩). وفي هذا الاستثناء تحقيق لمقصود التشريع الحنيف في العبودية لله تعالى، وحفظ الدين وهي من المصالح

---

(٨٧) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤١٧. بدران، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي ص ٣٠٢، خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٣١. الباحثين، د. يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ١٦٧. الكيلاني، عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٩٠.

(٨٨) الطبري، محمد بن جرير إبراهيم، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١، ص ٧٨١. وانظر: الألوسي، العلامة محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج١، ص ٦١٣. الزمخشري، محمود، الكشـاف، ج١، ص ٣١٣.

(٨٩) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤١٩-٤٢٠. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز، ص ٧٨. الباحثين، د. يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ١٦٧. العالم، د. يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٣٢-٣٣.

الضرورية للمكلفين في الدنيا والآخرة، إذ إنَّهم يحوزون بامتثال الدين على توفيق الله في الدنيا، وهو سبب نجاتهم من عذابه في الآخرة.

وممَّا سبق تتجلى مقاصد التشريع بأبهى صورها فالشارع الحكيم لم يكلف عباده بالأمور الفطرية وغير الإرادية رفقاً بهم وتحقيقاً لمصلحتهم، إلاَّ أنه جعل ما يتعلق منها بمصلحة حفظ دينهم واجباً عليهم.

ثالثاً: حكم التكليف بالشاق من الأعمال:

المشقة لغة: من قولك "شقَّ عليَّ الشيءُ يشقُّ شقّاً ومشقّةً" إذا أتعبك، ومنه قوله تعالى: ﴿**لم تكونوا بالغيه إلاّ بشِقِّ الأنفس**﴾(٩٠) والشقُّ هو الاسم من المشقة(٩١). وفي المعجم الوسيط(٩٢): المشقة العناء وجمعها مشاقٌّ.

والمشقة اصطلاحاً نوعان: ١. مشقة معتادة. ٢. مشقة غير معتادة(٩٣). ويأتي تناول هذين النوعين بالبحث فيما يلي:

النوع الأول: المشقة المعتادة:

وهي المشقة التي جرت عادة الناس أن يحتملوها وهي في حدود طاقتهم، ولا يلحقهم الأذى ولا الضرر في النفس، ولا في المال، ولا في أي شأن من شؤون حياتهم ولو داوموا عليها، كالمشقات التي يتحملها الناس في طلبهم للرزق(٩٤). والتكاليف الشرعية لا تخلو من المشقة، فهي من لوازمها، فإذا كانت هذه المشقة معتادة بحيث تكون ممَّا يطاق ويمكن

---

(٩٠) سورة النحل، آيه ٧.

(٩١) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤٢٦.

(٩٢) المعجم الوسيط، ج١، ص ٤٨٩.

(٩٣) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤٢٩. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز، ص ٧٨-٨١. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، ص ١٨٥-١٨٧.

(٩٤) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤٢٦. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٣٢.

احتماله فلا يلتفت إليها، ولا تعتبر مانعاً من التكليف(٩٥). ومقصد الشارع الحكيم من إلزام المكلف بها لا يعدو تحصيل المصالح التي تترتب عليها، خاصة أنها في مقدوره وفي حدود طاقته. وليس مقصده تعالى من تشريعها ما قد يتبعها من أنواع المشقة. فالصلاة والزكاة والصيام وكل ما ورد به الشرع من أوامر ونواهٍ فيه نوع من المشقة وشيء من الصعوبة على نفس المكلف، ولكنها مشقة محتملة وفي حدود طاقته، وهي وسيلة إلى غاية ومصلحة لا بدَّ منها لاستقامة حياة الإنسان، فالشارع الحكيم إذن ما أراد إحراج المكلف وتكبيده تحمل المشقات، وإنَّما أراد إصلاح حاله بجلب مصلحة له أو دفع مفسدة عنه، سواء من الناحية الدنيوية أو من الناحية الأخروية(٩٦)، ويوجد على هذا ثلاثة أدلة هي:

١. النصوص الدالة على رفع الحرج.
٢. ما ثبت من شرعية الرخص.
٣. انعقاد الإجماع على ذلك(٩٧).

وهذا كله يحقق مقصد الشارع في الرفق بالمكلفين المخلوقين لعبادته والمأمورين بالامتثال لتكاليفه. فالتكليف بالمشقة المعتادة يساهم في تحقيق معنى العبودية القائم على التكليف والابتلاء والامتحان، فإذا لم يكن هنالك أي نوع من المشقة في التكليف فلا يتحقق معنى الامتحان ولا تكتمل العبودية الحقة المستلزمة للانكسار، والتسليم، والصبر،

---

(٩٥) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤٢٥. ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج١، ص ١٢. زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص ٧٨.

(٩٦) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤٢٩، ص ٤٥٠-٤٥٢. وانظر أيضاً: ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج١، ص ١٢-١٣. ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢، ص ٢٣٩. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٣٢. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ص ١١٩. أبو الحاج، حسام، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص ١٦٧.

(٩٧) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤٢٧-٤٢٩. وانظر أيضاً: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٣٢. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٥١.

والاحتساب لله رب العالمين(٩٨). قال تعالى: ﴿**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولَّما يأتِكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقولَ الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب**﴾(٩٩). وقال أيضاً: ﴿**اصبروا وصابروا**﴾(١٠٠).

ومن الجدير بالملاحظة أنَّ وجود مشقة معتادة في التكليف لا يتعارض ولا يتنافى مع مقصدي رفع الحرج والعدل. فالحرج منتفٍ هنا لوجود القدرة على تحمل هذه المشقة لكونها غير ملجئة ولا محرجة للمكلف فعلاً. والعدل متحقق هنا إذ إنَّ مفهومه الحقيقي قائم على تحقيق مصالح المكلفين الناتجة من خلال تنفيذ الأحكام الشرعية والامتثال لشرعة الله العدل تبارك وتعالى(١٠١)، وأي مصلحة أعظم من طاعة الله تعالى والامتثال لأمره، كما أنَّ المشقة هنا محتملة، فلا يوجد تحميل للمكلف لما لا يطيق من الأفعال. قال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها لها ما اكتسبت وعليها ما اكتسبت**﴾(١٠٢)، يؤكد معنى العدل وكونه مقصوداً للشارع الحكيم في سياق التكليف. فهو يعني أنَّ الحساب يكون بالقسط فتعطى كل نفس أجر ما كسبت من الطاعة، وتحاسب على إثم ما اجترحته من المعصية ومن ترك الطاعة(١٠٣). كما أن قوله تعالى: ﴿**لها ما اكتسبت**﴾ يدل على وجود منفعة يكسبها المكلف عند الامتثال للتكليف. فمع وجود شيء من المشقة فإنَّ في الطاعة والامتثال لكل

---

(٩٨) انظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج١، ص ١٢-١٣. الطبري، محمد، جامع البيان، ج٢، ص ٤٦٣. الألوسي، محمود، روح المعاني، ج٢، ص ١٥٨. الشوكاني، محمد، فتح القدير، ج١، ص ٣٢٨.

(٩٩) سورة البقرة، الآية ٢١٤.

(١٠٠) سورة آل عمران، من الآية ٢٠٠.

(١٠١) الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٥١، ٥٥، ٦١، ٦٥. الزلباني، رزق محمد، مذكرة في مادة السياسة الشرعية، ص ١٩-٢٠.

(١٠٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

(١٠٣) قال الطبري في تأويل هذه الآية: (لا يكلف الله نفساً إلاَّ ما يسعها، فلا يجهدها، ولا يضيق عليها في أمر دينها فيؤاخذها بهمة إن همت، ولا بوسوسة إن عرضت لها، ولا بخطرة إن خطرت بقلبها). الطبري، محمد، جامع البيان، ج٣، ص ٢١٠.

أمر من أوامر الشارع الحكيم مصلحة لا محالة. كما أن قوله عز من قائل: ﴿**وعليها ما اكتسبت**﴾ يشير إلى وجود مضرة في عدم الامتثال لأي من التكاليف الواردة في الشرع(١٠٤).

النوع الثاني: المشقة غير المعتادة:

وهي المشقة الزائدة عن الاحتمال المعتاد للمكلف، فلا يستطيع تحملها إلاَّ بكلفة كبيرة، وحرج بيِّن، وصبر شديد، ومن الممكن ألاَّ يستطيع المكلف الاستمرار على أدائها لما يترتب عليها في بعض الأحوال من أذى في النفس أو المال أو غير ذلك(١٠٥).

وتنقسم هذه المشقة إلى ثلاثة أنواع يختلف الحكم في كل منها حسب طبيعته، وذلك كالآتي:

١. مشقة غير معتادة تنتج عن دخول المكلف في ظروف خاصة –استثنائية:

ومثال ذلك مشقة الإكراه على قول ما يفيد الكفر والعياذ بالله تعالى، ومشقة تعريض النفس للتهلكة في بعض حالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمشقة الناجمة عن الصيام في حالتي المرض والسفر. وقد أنعم الله تعالى على هذه الأمة بأن رفع عنهم المشقات الناتجة عن تلك الظروف الخاصة بتشريعه الرخص، فأباح للمكلف ترك الأفعال الواجبة، ومخالفة التشريع الأصلي –والمتمثل بحكم العزيمة– وإتيان الأفعال المحظورة دفعاً للمشقة، ورفعاً للحرج الناتج عن الظرف الخاص في هذه الحالات(١٠٦). وهذا يتفق مع مقصد

---

(١٠٤) الألوسي، محمود، روح المعاني، ج٣، ص ١١٢-١١٣.

(١٠٥) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤٢٦-٤٤٠. وانظر أيضاً: مباحث في أصول الفقه ص ١٢٩.

(١٠٦) انظر: ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢، ص ٢٧٢-٢٧٣. وانظر أيضاً: زيدان، د.عبد الكريم، الوجيز، ص ٧٩.

التشريع في تحقيق مصلحتهم الضرورية في حفظ النفس، والعرض، والمال، كما في حالة النطق بكلمة الكفر اضطراراً مع اطمئنان القلب بالإيمان، ففي عدم النطق بها تعريض لهذه المصالح الضرورية للزوال أو الاعتداء، ومن قصد التشريع الحنيف حفظها. وكما أنَّ فيه حفظاً لمصلحتهم الحاجية المتمثلة برفع الحرج عنهم تخفيفاً عليهم ورأفة بهم، كما هو الحال في رخصة الإفطار في رمضان للسفر أو المرض.

ولكن الشارع الحكيم ندب تحمل هذا النوع من المشقة في العديد من الحالات، ومثال ذلك الصبر على الإكراه على القول بما هو من قبيل الكفر، فيستطيع المكرَه الأخذ بالرخصة، ولكن يندب له الصبر والاحتساب والامتناع عن ذلك، مهما كانت النتيجة، حتى لو كانت هلاكه. ومن أمثلة ذلك أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للظلمة من الحكام، فللمكلف السكوت عن ذلك أخذاً بالرخصة، وإن كان يندب له نصيحتهم، وإن أدت إلى فقده لحياته. فمن شأن الأخذ بالصبر في هذه الحالة إعزاز دين الله ﷻ، ونصرة من والاه من عباده الصالحين وتقوية جنبهم، ومن شأنه أيضاً إضعاف أصحاب الجور والباطل والأهواء والحد من ضررهم(١٠٧). والمقصد التشريعي من ندب تحمل المشقة مع القول بجواز الأخذ بالرخصة بنفس الوقت هو حفظ دين الله تعالى وحقه وهو مقدم على الحق والمصلحة الشخصية، بالإضافة إلى تقديم المصلحة العامة على الخاصة(١٠٨). كما أنّ في إباحة الأخذ بالرخصة هنا تحقيق لمقصود الشارع الحكيم برفع الحرج عن المكلفين وحفظ ضرورياتهم وحاجياتهم الشخصية، والذي فيه مراعاة لأحوال الناس المختلفة حيث إنَّهم ليسوا سواءً في القدرة على تحمل المشقة خاصة في هذه الحالة لما فيها من تبعات خطرة.

---

(١٠٧) انظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج١، ص ٩٤. وانظر أيضاً: الفاداني، محمد، الفوائد الجنية، ج١، ص ٢٤٧. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز، ص ٧٩.

(١٠٨) انظر: الفاداني، محمد، الفوائد الجنية، ج١، ص ٢٤٧.

وقد قعَّدَ العلماء من القواعد الفقهية والأصولية ما يُرسِّخُ مفهوم رفع المشقة عن المكلفين والرفق بهم، وهو مقصود الشارع الحكيم والذي دلت عليه نصوص كثيرة منها قوله تبارك وتعالى: ﴿**يريد اللَّهُ بكُمُ اليُسْرَ ولا يريدُ بكم العسر**﴾(١٠٩). وقوله تعالى: ﴿**لا يكلِّفُ اللَّهُ نفْسًا إلاّ وُسْعها**﴾(١١٠)، وقوله ﷻ: ﴿**يريدُ اللَّهُ أنْ يُخفِّفَ عنكُم**﴾(١١١). وقوله عز من قائل: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(١١٢).

ومن هذه القواعد القاعدتان الكليتان: (المشقة تجلب التيسير)(١١٣)، و(الضرر يزال)(١١٤)، بما يتبع لهما من قواعد فرعية تنبثق أيضاً من النصوص الشرعية، نذكر منها على سبيل المثال القواعد التالية:

أ. **قاعدة: "الضروراتُ(١١٥) تبيحُ المحظورات"**(١١٦)، فقد دلت عليه آيات من كتاب الله ﷻ، منها قوله تعالى: ﴿**فمن اضطُرَّ في مَخْمصَةٍ غيرَ مُتجانفٍ لإثمٍ فإنَّ اللَّهَ غفورٌ رحيمٌ**﴾(١١٧). فالقاعدة مستفادة من الاستثناء الوارد في القرآن الكريم لحالات الاضطرار التي تطرأ في ظروف استثنائية خاصة، فتعتبر أسباباً لإباحة المحظور.

---

(١٠٩) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(١١٠) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(١١١) سورة النساء، آية ٢٨.

(١١٢) سورة الحج، آية ٧٨.

(١١٣) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص ٨٤. الأهذل، أبو بكر، الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، مطبوع مع: الفاداني، محمد، الفوائد الجنية، ج١، ص ٢٤٤. الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص ٢٦٥-٢٧١. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، ص ١٨٥-١٨٧.

(١١٤) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص ٩٤. السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص ١١٢. الجرهزي، عبد الله، المواهب السنية شرح الفرائد البهية، مطبوع مع: الفاداني، محمد، الفوائد الجنية، ج١، ص ٢٦٣. عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(١١٥) الضرورات جمع ضرورة، وهي كما عرَّفها الزحيلي: (الحالة المحدقة بالإنسان في ظرف سيء والتي تحمله على ارتكابِ المحرمِ الممنوع شرعاً للمحافظة على نفسه من الهلاك، أو ماله من الضياع، أو لدفع أذى لا يحتمل إما يقيناً أو ظناً). الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٢١٢-٢١٣. وانظر: شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٢١٣-٢١٥.

(١١٦) السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص ١١٢. وانظر: عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ١٦٣.

(١١٧) سورة المائدة، آية ٣.

ومن الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة إباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان –كما مرَّ سابقاً–، قال تعالى: ﴿**إلاّ من أُكْرِهَ وقلْبُهُ مطمئِنٌ بالإيمانِ**﴾(١١٨). فاللجوء إلى المحظور عند الاضطرار أُبيحَ بهذه الآية وفي نصوص شرعية أخرى، حتى أصبح من الأصول المحكمة الأصيلة في بناء الفقه الإسلامي، وهي دليل في ذاتها على مرونته، ومدى صلاحية الشريعة السمحة، واتساعها لحاجات الناس(١١٩).

والمقصد التشريعي من هذا الاستثناء الكبير الوارد في هذه القاعدة الفقهية، والمستمد ممَّا ورد ذكره في القرآن الكريم هو رفع الحرج عن الناس وتحقيق مصالحهم الضرورية التي لا تقوم حياتهم ولا تتحقق غاية خلقهم إلاَّ بها. سواءً كان ذلك بحفظ النفس –كما هو الحال في المثال السابق– أو بحفظ العقل، أو العرض، أو المال(١٢٠).

وممَّا لا شك فيه أن القواعد الفقهية ومنها هذه القاعدة منطلقة من مقاصد التشريع ومحققة لها. والفرق بين هذه القواعد والمقاصد أنَّ الأولى تمثل أحكاماً ومبادئ كلية في الفقه، أما الثانية فتمثل الأهداف العامة لتشريع الأحكام الفقهية، وكلاهما تُوصِّل إليه بإتباع منهج الاستقراء، وكلاهما يعتبر أصلاً ومرجعاً وضابطاً للفروع الفقهية المستجدة.

ب. ومن القواعد الفقهية المكمِّلة لهذه القاعدة: قاعدة: "ما أبيح للضرورة يتقدَّرُ بقدرها"(١٢١) أو "الضرورةُ تقدّر بقدرها"، وهي مستمدة من قوله تعالى: ﴿**فمنْ اضْطُرَّ غيرَ**

---

(١١٨) سورة النحل، آية ١٠٦.

(١١٩) الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص ٢٧٠-٢٧١. الروكي، محمد، قواعد الفقه الإسلامي، ص ١٩٧-١٩٨.

(١٢٠) انظر: شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٢١٢.

(١٢١) السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص ١١٣. الأهدل، أبو بكر، الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، مطبوع مع: الفاداني، محمد، الفوائد الجنية، ج١، ص ٢٧١.

باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليهِ﴾(١٢٢)، فالشارع الحكيم قد رخص لعباده المكلفين ارتكاب المحظورات عند الضرورات دفعاً منه للمشقة عنهم، وقد ربط ذلك بعلة الاضطرار فإذا زالت أدى ذلك إلى زوال حكم الرخصة المنوط بها. فلم يسمح الشارع الحكيم بالتمادي في ارتكاب المحظور، وإنَّما سمح بدفع الحرج والمشقة بالقدر الذي يفي بهذا الغرض، فكل تجاوزٍ بعد ذلك فهو اعتداء محظور(١٢٣).

ولا يخفى أنَّ المقصد التشريعي من هذه القاعدة المقيِّدة لترخيص فعل المحظورات بالضرورات هو حفظ الدين ونظامه، وسد ذريعة تجاوز أحكامه واتباع الأهواء والخروج عن طاعة الله تعالى وعن الإخلاص في العبودية له. فتحقيق مقصد التشريع برفع الحرج عن المكلف وحفظ نفسه يجب ألاَّ يتجاوز مقصده في تحقيق العبادة لله تعالى وفي حفظ دينه القيِّم.

ج. ومن هذه القواعد الفرعية أيضاً القاعدة المشهورة: "إذا ضاقَ الأمرُ اتسعَ"(١٢٤):

وأصل هذه القاعدة مستمد من كتاب الله تبارك وتعالى، وذلك من قوله عز مِن قائل: **﴿إنَّ معَ العُسْرِ يُسْراً﴾**(١٢٥) وهذه القاعدة معبرة بشكلٍ كبيرٍ عن القاعدة الكلية محل البحث: "المشقّةُ تجلبُ التيسيرَ"(١٢٦).

---

(١٢٢) سورة البقرة، من الآية ١٧٣.

(١٢٣) الفاداني، محمد، الفوائد الجنية، ج١، ص ٢٧١. الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص ٢٧١.

(١٢٤) الجرهزي، عبد الله، المواهب السنية شرح الفرائد البهية، مطبوع مع: الفاداني، محمد، الفوائد الجنية، ج١، ص٢٦٣.

(١٢٥) سورة الانشراح، الآية ٦.

(١٢٦) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص ٩٣. الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص ٢٧١. عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ٢٥٩.

وخلاصة القول أنَّ هذه القاعدة تعبر عن مبدأ كلي من مبادئ الشريعة، تنبثق عنه معظم الرخص، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامةٌ، وهي من القواعد المقطوع بها لتضافر الأدلّة عليها(١٢٧). وتنطلق هذه القاعدة من مقصد التشريع في جلب المصلحة والتخفيف على المكلفين ورفع الحرج عنهم. وهي تشمل بعمومها ما يحقق المصالح الضرورية والحاجية على حد سواء.

د. ومن القواعد الفقهية المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكلية السابقة:

قاعدة: "الحاجة تترل مترلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"(١٢٨).

والمقصود بالحاجة هنا كل ما من شأنه إلحاق العنت والضيق بالمكلف ممَّا هو دون الضرورة في درجة المشقة(١٢٩). فالضرورة أشد إلحاحاً من الحاجة لما لها من خطورة على نفس المكلف وحياته. ولكن الشرع الحنيف أعطى حكم الضرورة كمبيح للمحظورات للحاجة، سواء كانت عامة يحتاج إليها جميع المكلفين، أم كانت خاصة بفئة منهم(١٣٠).

وممَّا لا شك فيه أنَّ هذه القاعدة تنطلق من مقصد التشريع في حفظ المصالح الحاجية، فهي وإن كانت دون الضرورية في الرتبة والأهمية، فإنَّها مقصودة في التشريع رفعاً للحرج عن المكلفين وما قد يلحقهم من عنت ومشقة زائدة، وإن كانت دون فقد النفس.

---

(١٢٧) الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص ٢٦٥.

(١٢٨) الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص ٦٠٦. ابن الوكيل، محمد بن عمر، الأشباه والنظائر، ج٢، ص ٣٧٠. السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص ١١٧. الجرهزي، عبد الله، المواهب السنية، مطبوع مع: الفاداني، محمد، الفوائد الجنية، ج١، ص ٢٨٤-٢٨٦. وانظر: أزهر، هشام، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، ص ٢٥١. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(١٢٩) انظر: السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص ١١٢. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(١٣٠) انظر: الفاداني، محمد، الفوائد الجنية، ج١، ص ٢٨٤. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة، ص ٢٤٦-٢٤٧.

٢. المشقة غير المعتادة التي يلزم تحملها للقيام بفروض الكفاية:

كتلك المشقة الناتجة عن الجهاد، وهو من فروض الكفاية، إذا ما قام به عدد كافٍ من المسلمين سقط عن جميعهم، وبالرغم من وجود مشقة واضحة في القيام بهذا الفرض، والتي تتمثل باحتمال فقد النفس وإزهاق الروح بالقتل، وبالمتاعب الجسدية الجمَّة التابعة له، إلاّ أنّه من اللازم تحمله لحماية بلاد المسلمين من أعدائهم. ومن أمثلة المشقة غير المعتادة أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من فروض الكفاية، وهو من أنواع الجهاد بالكلمة، ورغم ما فيه من المشقة إلاَّ أنَّه يندب لمن يقوم به على وجه الخصوص من المكلفين، ويجب على أُمّة الإسلام على وجه العموم. ولذلك فإنَّه لا بدَّ من تحمّل ما فيه من مشقة لضرورة القيام بفرض الكفاية، حتى يسقط الإثم عن الأمة جميعها، فتركه لما فيه من مشقة إثم يقع على الأمّة برمَّتها(١٣١). ويرجع السبب في جعل هذه التكاليف من فروض الكفاية –وليس من فروض العين– إلى تعذر إتيان جميع أعيان المكلفين بها لما فيها من مشقة غير معتادة لا يقدر عليها كل أحد، ولما في اجتماعهم عليها وحدها من إفساد لمعاشهم وإهمال لمقومات حياتهم. وأما سبب سقوط الإثم عمَّن قاموا بها فهو تحصيلهم للمصلحة التي شرعت هذه التكاليف من أجلها، وأما سقوطه عن باقي المكلفين إذا ما قام به بعضهم فلتعذر تكليفهم بها جميعاً. فالمقصد التشريعي من الفروض الكفائية –عموماً– هو تحقيق مصلحة عامة للمكلفين أكثر من ابتلاء وامتحان أعيانهم بالتكليف بها. أما المقصد التشريعي من الفروض العينية فيكمن بتحقيق مصلحة فردية متكررة لأفراد المكلفين، وابتلاء أعيانهم بالتكليف بها(١٣٢).

---

(١٣١) انظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج١، ص ١٢، ٤٣، ٤٧. وانظر أيضاً: زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز، ص ٧٩، أبو عيد، مباحث في أصول الفقه، ص ١٣٠-١٣١.

(١٣٢) ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج١، ص٤٣-٤٤. ابن اللحام، علي، القواعد، ص ٢٤٧. السبكي، الإبهاج، ج١، ص ١٠٠-١٠١. وانظر: الدهاوي، أحمد، حجة الله البالغة، ج١، ص ٣١٣. أبو الحاج، حسام، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص ٧٠.

ويجدر بالذكر أنَّ المشقة والحرج لا يعتبران سببين للترخيص إلاَّ في المواضع التي لا نص فيها يقتضي التكليف بحكم ما. أما إذا ثبت الحكم بنص واقتضى ذلك الحكم نوع من المشقة، فإنَّها لا تعتبر كعامل مرخص(١٣٣). والسبب في ذلك أنَّ الشرع واجب الاتباع، وهذا مقتضى العبودية، وهي المقصد الأول للتشريع الحنيف، والذي لا يأمر إلاَّ بما يحقق مصلحة العباد سواءً كان تحقيقها حالاً أو مآلاً، وحتى ولو كان في تنفيذه مشقة(١٣٤). فتحمل هذه المشقة يتوافق مع مقصد التشريع في تحقيق مقام العبودية لله تعالى، وفي حفظ الدين، فقد قال تعالى في شأن الجهاد: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾(١٣٥). كما أنَّه يتوافق أيضاً مع مقاصده في حفظ النفس، والعرض، والمال لما في ظهور الأعداء على المسلمين من ضياع لهذه المصالح الضرورية(١٣٦). والجدير بالذكر أيضاً أنَّ المقصد الشرعي من تشريع الجهاد يقوم على معنى جليل يخالف معنى الاعتداء والإرهاب – الذي شاع الحديث عنه في الوقت المعاصر–. فهو يهدف لنصرة الإسلام والمسلمين، وكفالة حفظ الدين وحرية الاعتقاد(١٣٧)، ودفع الظلم عن المقهورين والضعفاء منهم، وإلى إيصال دعوة الله تعالى لمن تعذر إيصالها إليه من غيرهم بالوسائل الأخرى(١٣٨). قال تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحب المعتدين**﴾(١٣٩). وقد شُرِّع هذا

---

(١٣٣) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص ٩٢. الروكي، محمد، قواعد الفقه الإسلامي، ص ٢٠٠.

(١٣٤) ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج٢، ص ٧. الروكي، محمد، قواعد الفقه الإسلامي، ص ٢٠٠–٢٠١. عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ١١٤.

(١٣٥) سورة الأنفال، آية ٣٩.

(١٣٦) ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج١، ص ٤٧.

(١٣٧) انظر: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ج٩، ص ٥٧٢. العالم، د. يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٢٥١. عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ١٦٨.

(١٣٨) انظر: العالم، د. يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٢٥٣–٢٥٤. عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ١٥٩–١٦٠، ٢٤٢.

(١٣٩) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

التكليف بضوابط معينة تقتضي الرحمة والرفق، واحترام حقوق الإنسان –كحق حرية الاعتقاد–، وعدم الاعتداء على المدنيين، والوفاء بالمعاهدات والمواثيق، وعدم تعمد التخريب والتدمير والفتك، والرفق بالأسرى(١٤٠). قال جل وعلا: ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً**﴾(١٤١).

٣. المشقة غير المعتادة المتسببة عن التزام المكلف أفعالاً شاقة لم تردِ في الشرع:

فهذه المشقة لم تنتج عن التكليف وأحكام الشرع من أوامر ونواه، بل نتجت عن ابتداع المكلف بإرادته واختياره ما لم يتزل الله تعالى به من سلطان، وليس على التكليف به ولا على مشروعيته وجوازه في شرع الله سبحانه من دليل أو برهان. والدخول في تحمل وتكلف هذا النوع من المشقات محظور في شرعنا الحنيف، والحمد لله رب العالمين(١٤٢). فقد رُوي (أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال عليه الصلاة والسلام: (مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه) رواه البخاري(١٤٣). قد روي عنه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أنّه قال: (خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإنَّ الله لا يمل حتى تملوا) رواه البخاري ومسلم(١٤٤).

---

(١٤٠) انظر: العالم، د. يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٢٥٥. عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ١٥٩–١٦٠.

(١٤١) سورة الإنسان، الآيتان ٨–٩.

(١٤٢) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقـــات، ج٢، ص ٤٣٧. وانظر أيضاً: زيدان، عبد الكريم، الوجيز، ص ٨٠–٨١.

(١٤٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث (٦٣٢٦) ج ٦، ص ٢٤٦٥.

(١٤٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، حديث (٤٣) ج١، ص ٢٤. وفي كتاب الصوم، باب صوم شعبان، حديث (١٨٦٩) ج٢، ص ٦٩٥. كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير، حديث (٥٥٢٣) ج٥، ص ٢٢٠١. رواه مسلم في صحيحه –واللفظ له–، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم، حديث (١٧٧)، ج٢، ص ٨١١.

ومقصد التشريع من حظر التزام المكلف بهذه الأفعال هو حفظ النفس والجسد من الحرج والأذى، فليس من مقصود الشارع الحكيم تعذيب الجسد وإيلامه بل من مقصوده حفظه والعناية به، ليتسنى للعبد القيام بالواجبات الشرعية على أتم وجه، ولا يحق للعبد تعريض نفسه للمشاق أو المهالك؛ لأن هذا الجسد الذي يحمله ما هو إلاّ أمانة كريمة مكرّمة من اللّه تعالى منحها إيّاه فعليه المحافظة عليها لا تعذيبها. قال الشاطبي رحمه الله تعالى: (...ونهيه عن التشديد شهير في الشريعة، بحيث صار أصلاً فيها قطعياً، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضاداً لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل و لم يصح)(١٤٥).

وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ حظر تحمل هذا النوع من المشقة يؤدي إلى تحقيق هدف الشارع الحكيم بحفظ الدين، لما في إباحته للناس من فتح باب الابتداع فيه بما في ذلك من مفاسد عظيمة، حيث إنَّ كل إنسان يتعاطى مثل هذه المشقات تعبداً لله تعالى وتقرباً إليه يخالف نصوص الشرع وأحكامه، ويستحدث بدعة في الدين. فالشرع الحكيم لم يأتِ بما يبيح التعبد بهذه المشقات، بل جاء برفع الحرج واتخذه مقصداً رئيسياً له –كما مرَّ سابقاً–.

والوقوع بالبدعة أمر غاية في الخطورة على الدين، وهو بدون شك ينافي حفظه، والذي هو من مقاصد التشريع وأهم المصالح الضرورية. ذلك لما فيها من تغيير للمنهج الذي رسمه الشرع الحنيف لحياة الإنسان والمتمثل بأحكامه الأصلية وبمقاصده التشريعية الثابتة، ولما فيه من إخلال لمبادئ العبادة التوقيفية(١٤٦)، قال رسول الله ﷺ: (إياكم ومحدثات الأمور،

---

(١٤٥) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٤٣٧.

(١٤٦) انظر: العالم، د. يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٢٦٧. الخادمي، د. نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ص ١٦٦. البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص٤٥٧-٤٥٨. عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ١٦٣. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٨٣-١٨٥.

فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)(١٤٧)، وقال أيضاً: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)(١٤٨). كما أنَّ في البدعة اتهاماً غير مباشر للدين بالنقص والقصور، فكأنَّه يريد أن يضيف له ما لم ينص عليه تكميلاً له(١٤٩)، والله تعالى يقول: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾(١٥٠). فمن القواعد المقاصدية المهمة في مجال العبادات قاعدة: (لا يعبد الله إلاَّ بما شرع)(١٥١).

المبحث الثالث

حكم التكليف بفعل قبل حصول الشرط الشرعي له في ظل مقاصد التشريع

اختلف العلماء في حكم التكليف بفعلٍ قبل حصول الشرط الشرعي له أيصح أم لا يصح، وقد بحثوا هذه القضية في مسألة أصولية مشهورةٍ وهي: هل يصح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة أم لا؟(١٥٢). والجدير بالذِّكر أنَّ العلماء اتفقوا على عدَّة أُمورٍ في هذه المسألة وهي:

---

(١٤٧) الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، ج١، ص ٩٦. وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧)، ج٤، ص ٢٠٥-٢٠٦. ابن ماجه، في سننه، كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث (٤٢)، ج٤، ص ١٥-١٦. والطبراني في المعجم الكبير، حديث (٦١٧)، ج١٨، ص ٢٤٥-٢٤٦، حديث (٦١٨)، ج١٨، ص ٢٤٦-٢٤٧، حديث (٦٢٤)، ج١٨، ص ٢٤٩، حديث (٦٤٢) ج١٨، ص ٢٥٧.

(١٤٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٥٥٠) ج٢، ص ٩٥٩.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨)، ج٣، ص ١٣٤٣.

(١٤٩) محفوظ، علي، الإبداع في مضار الابتداع، ص ١٠٨. عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ١٦٣.

(١٥٠) من الآية ٣، سورة المائدة.

(١٥١) انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج٢، ص ٥٩٢. الخادمي، د. نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ص ١٦٦-١٦٧.

(١٥٢) السبكي، الإبهاج، ج١، ص ١٧٧، الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول، ج١، ص ٣٧٨. ابن إمام الكاملية، شرح الورقات في أصول الفقه، ص ١٢٠.

١. أنّ الكفار مخاطبون بالإيمان بالإسلام وأُصول الشريعة(١٥٣)، قال تعالى: "وما أرسلناكَ إلاّ كافّةً للناسِ بشيراً ونذيراً ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يعلمون"(١٥٤).

٢. أنّ الكفار مخاطبون بالعقوبات والمعاملات، وذلك بعقد الذمّة الذي يقتضي أن تُقام عليهم العقوبات كما تُقام على المسلمين، وتنفذ وتفسخ المعاملات كما تنفذ وتفسخ عقودنا إلاّ ما استُثنيت، ولا يلزم منه أن يكونوا مكلفين ديانة حتى يترتب عليهم المُؤاخذةُ في الآخرة بفعل الحرام وارتكاب العقد الفاسد(١٥٥).

أمّا محل الخلاف في هذه المسألة فهو خطاب الكفار بفروع الشريعة، إلاّ أنّ صاحب الإبهاج ذكر أنّ الخلاف بخطاب الكفار بالفروع ليس على إطلاقه، فالخطاب إمّا أن يكون خطاب تكليف وإمّا أن يكون خطاب وضع. فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف، وليس كل تكليف أيضاً، بل ما كان منه غير مختص بالمؤمنين أو ببعضهم، فيخرج منه ما علم اختصاصه بهم. فمحل الخلاف إذن يتعلق بخطاب التكليف الذي يشمل الكفار لفظاً؛ كقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الناسُ**﴾ هل يكون الكفر مانعاً من تعلقه بهم؟ أمّا خطاب الوضع فإنَّ ما كان منه سبباً لأمر أو نهي؛ مثل كون الطلاق سبباً لتحريم الزوجة، فإنّه من محل الخلاف أيضاً، هل يشملهم أم لا؟(١٥٦).

وقد اختلف العلماء في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة على أربعة أقوال وهي:

١. أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو قول جمهور الفقهاء؛ من الإمام مالك، والشافعي، وأحمد–رحمهم الله جميعاً–، وهو قول المعتزلة أيضاً(١٥٧).

((١٥٣) السرخسي، محمد، أصول السرخسي، ج١، ص ٧٣. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٢٩. ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ٨٩. ابن إمام الكاملية، شرح الورقات في أصول الفقه، ص ١٢٠.

(١٥٤) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(١٥٥) الأنصاري، عبد العلي بن نظام الدين، فواتح الرحموت، بحاشية المستصفى، ج١، ص ١٢٨.

(١٥٦) السبكي، الإبهاج، ج١، ص ١٧٩–١٨٠.

(١٥٧) نفس المرجع السابق، ج١، ص ١٧٧، الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول، ج١، ص ٣٦٩، الرازي، المحصول من علم الأصول، ج١، ص ٣٩٩، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١، ص ٣٢١، الأنصاري،

٢. أنَّ الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، وهو ما ذهب إليه جمهور أصحاب أبي حنيفة، وأبي حامد الإسفراييني من فقهاء الشافعية(١٥٨).

وهذان القولان هما أشهر الأقوال في هذه المسألة. وقد اهتم بهما العلماء، وأثاروا الجدل حولهما أكثر من غيرهما.

٣. أنَّه تتناولهم النواهي دون الأوامر. فإنه يصح انتهاؤهم عن المنهيات، ولا يصح فعلهم للأوامر، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء(١٥٩).

٤. قولٌ بأنّ المرتدّ مكلفٌ دون غيره لالتزامه أحكام الإسلام(١٦٠).

أدلة العلماء على أقوالهم، وردودهم على أدلة بعضهم البعض:

أدلة الفريق الأول: وهم القائلون بأنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة:

١. إنّ الأدلة الآمرة بالعبادة تتناولهم بعمومها، والكفر لا يصح اعتباره مانعاً من تكليفهم بها، للتمكن من إزالته، فأشبه الحدث المانع من الصلاة إذْ كل منهما مانع ممكن الزوال، و لم يقل أحد من المسلمين أنّ المحدث لا يُكلف بالصلاة(١٦١).

فواتح الرحموت، بحاشية المستصفى، ج١، ص ١٢٨، الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٩١، ابن قاوان، حسين، التحقيقات في شرح الورقات، ص ٢٠٧. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، ص ١٠. ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ٨٩. ابن اللحام، علي، القواعـــد، ص ٨٤.

(١٥٨) السرخسي، محمد، أصول السرخسي، ج١، ص ٧٤-٧٥، الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ٢٠٦، السبكي، الإبهاج، ج١، ص ١٧٧، الرازي، المحصول من علم الأصول، ج١، ص ٣٩٩، الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، ص ١٠. ابن إمام الكاملية، شرح الورقات، ص ١٢٠.

(١٥٩) الرازي، المحصول، ج١، ص ٤٠٠، الأرموي، التحصيل، جــ١، ص ٣٢١، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٣٠. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٠. ابن إمام الكاملية، شرح الورقات، ص ١٢٠.

(١٦٠) السبكي، الإبهاج، ج١، ص ١٧٧.

(١٦١) نفس المرجع السابق، ج١، ص ١٨٢، الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص ٢٠٨، الأنصاري، فواتح الرحموت، بحاشية المستصفى، ج١، ص ١٣٠، الرازي، المحصول، ج١، ص ٤٠٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٠.

ومن الآيات الآمرة بالعبادة والتي تتناولهم بعمومها:

أ. قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الناسُ اعبدوا ربَّكُم**﴾(١٦٢). ووجه الدلالة: أنّ هذه الآية جاءت عامّة فتشمل المؤمن والكافر معاً، فالكفار إذاً مخاطبون بالعبادة.

ب. وقوله تعالى: ﴿**وما أُمِروا إلاّ ليعبدوا اللّه مخلصينَ له الدينَ حُنفاءَ ويُقِيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ وذلك دينُ القيِّمةِ**﴾(١٦٣).

ووجه الدلالة: أنّ هذا النص صريح بأمرهم وتكليفهم بالعبادة وإخلاص الدين للّه. وكذلك بتكليفهم بالفروع من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

ج. وقوله تعالى: ﴿**وللّهِ على النَّاسِ حجُّ البيتِ من استطاعَ إليهِ سبيلاً**﴾(١٦٤).

ووجه الدلالة: أنهم مشمولون بخطاب التكليف بحج البيت فهم داخلون فيه لكونهم من الناس(١٦٥).

٢. ورود آيات كريمة متعددة تتوعد الكافرين بترك الفروع(١٦٦)، ومن أمثلتها:

أ. قوله ﷻ: ﴿**وويلٌ للمشركين ۞ الذين لا يؤتون الزكاةَ وهم بالآخِرةِ هم كافرون**﴾(١٦٧).

---

(١٦٢) سورة البقرة، الآية ٢١.

(١٦٣) سورة البينة، الآية ٥.

(١٦٤) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(١٦٥) الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ٢٠٨.

(١٦٦) السبكي، الإبهاج، ج١، ص ١٧٣، الرازي، المحصول، ج١، ص ٤٠٣، الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول، ج١، ص ٣٧٠، الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ٢٠٩. ابن إمام الكاملية، شرح الورقات، ص ١٢٠. ابن قاوان، حسين، التحقيقات في شرح الورقات، ص ٢٠٧.

(١٦٧) سورة فصلت، آية ٦-٧.

ب. وقوله تعالى: ﴿**ما سلككُم في سقر۞ قالوا لم نكُ منَ المصلِّين ۞ ولم نكُ نُطعِمِ المسكينَ**﴾(١٦٨)، لو لم يكونوا قد كُلِّفوا بالصلاةِ لما عوقبوا عليها، فقد أخبر أنّه تعالى عذبهم بترك الصلاة وحذّر المسلمين به(١٦٩).

ج. وقوله تعالى: ﴿**والّذين لا يدعون مع اللّه إلهاً آخرَ ولا يقتلونَ النفْسَ الّتي حرَّمَ اللّهُ إلاَّ بالحقِّ ولا يزنونَ ومن يفْعلْ ذلكَ يلْقَ أثاماً* يُضاعَف له العذابُ يومَ القِيامَةِ ويخلُدْ فيهِ مهاناً**﴾(١٧٠).

ووجه الدلالة: أنّه تبارك وتعالى حكم بمضاعفة العذاب على مجموع المذكور، والزنا من جملته، ولولا أنّه محرّم على الكافر ومنهيٌّ عنه لما أثَّمهُ به، وهذا حجّة على من نفى التكليف بالأمر والنهي –أي مَن نفى تكليفهم بالفروع مطلقاً– دون من جوّز التكليف بالنهي دون الأمر(١٧١).

د. وقوله تعالى: ﴿**فلا صدَّقَ ولا صلَّى ولكنْ كذَّبَ وتولَّى**﴾(١٧٢). ووجه الدّلالة: أنّه تبارك وتعالى ذمّهم على الكل بما فيه تركهم الصلاة والتصدق وهما من الفروع(١٧٣).

هذا وقد قام العلماء بإيراد على بعض الشبهات التي قد تُثار على هذه الأدلّة (الآيات السابقة) منهم الرازي(١٧٤)، والأرموي(١٧٥)، والآمدي(١٧٦). ثمّ ردّوا على هذه الشبهات، ومنها:

---

(١٦٨) سورة المدثر، الآيات ٤٢-٤٤.

(١٦٩) الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٩١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٠، الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ٢٠٩، الأنصاري، فواتح الرحموت، بحاشية المستصفى ج١، ص ١٣١. ابن إمام الكاملية، شرح الورقات، ص ١٢٠.

(١٧٠) سورة الفرقان، الآيتان ٦٨-٦٩.

(١٧١) الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(١٧٢) سورة القيامة، الآيتان ٣١-٣٢.

(١٧٣) الأرموي، التحصيل، ج١، ص ٣٢٣.

(١٧٤) الرازي، المحصول، ج١، ص ٤٠٣-٤٠٨.

(١٧٥) الأرموي، التحصيل، ج١، ص ٣٢٢-٣٢٤.

(١٧٦) الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ٢٠٩-٢١١.

قد يُقال في آية ﴿**ما سلككُمْ في سقرَ**﴾ هذه حكاية قول الكفّار، ولا حجّة فيها، وإن كانت حُجّة لكن أمكن أن يكون المراد من قولهم ﴿**لم نكُ من المصلّين**﴾ أي من المؤمنين، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (نُهيتُ عن قتلِ المصلّين)(١٧٧) وأراد به المؤمنين، وإن كان المراد منه الصلاة الشرعية حقيقةً. غير أنّ العذاب إنّما كان بتكذيبهم بيوم الدِّين، غير أنّه غُلِّظَ بإضافة ترك الطاعات إليه، وإنْ كان ذلك مُضافاً إلى الصلاة، ولكن لا إلى تركها، بل إلى إخراجهم أنفسهم عن العلم بقبح تركها بترك الإيمان، وإن كان ذلك على ترك الصلاة، لكن أمكن أن يكون ذلك إخباراً عن جماعةٍ من المرتدّين تركوا الصلاة حالة رِدّتهم وذلك محل الوفاق(١٧٨).

الردّ على هذه المقولة:

أ. أما قولهم إنّه حكاية قول الكفّار فلا يعتبر حُجّة(١٧٩)، فقد أجمع العلماء على أنّ المراد بذلك هو تصديقهم فيما قالوا وتحذير غيرهم من ذلك. والدليل على ذلك توعّدهم بتعذيبهم يوم الدِّين، وقد عطف عليه ما قبله والأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم.

ب. وعن حمل لفظ المصلين على المؤمنين: فهو ترك للظاهر بغير دليل؛ وإذا أمكن تأويل كلمة المصلين فبماذا نتأول قوله تعالى: ﴿**ولَمْ نكُ نُطْعِم المسكينَ**﴾ والذي دلَّ على الإطعام الواجب؟ إذ لا يمكن أن يرتّب العقوبة على إطعام غير واجب.

---

(١٧٧) رواه الطبراني في الكبير عن أنس. صححه السيوطي، عبد الرحمن، في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ج ٢، ص ٦٧٧، حديث (٩٢٨٩).

(١٧٨) الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ٢٠٩-٢١٠.

(١٧٩) الرازي، المحصول، ج١، ص ٤٠٣.

ج. وعن قولهم بتغليظ عذاب التكذيب بإضافة ترك الطاعات إليه إنّها لو كانت مباحة، لما غُلِّظَ العذابُ بها(١٨٠).

د. وعن قولهم بالتعذيب بإخراج أنفسهم عن العلم بقبح ترك الصلاة أنّه تركٌ للظاهر بغير دليل أيضاً، وهو يوجب التسوية بين كافرٍ ارتكب جميع المحرماتِ، وبين من لم يباشر شيئا من المحرمات، إذ إن كلا منهما قد أخرج نفسه عن العلم بقبح ترك الصلاة، وهو خلاف الإجماع(١٨١).

هـــ. وعن الحمل على صلاة المرتدِّين بأنّ لفظ المجرمين في الآية عام، فلا يجوز تخصيصها من غير دليل(١٨٢).

٣. إنّ الكفّار يتناولهم النهي، فهم مُكلّفون به -كوجوب حد الزِنا- فهم كذلك مكلفون بالأمر قياساً على النهي، وذلك بجامع استيفاء المصلحة المدلول عليها بالتكليف، ففي النهي يكون الكافر مكلفاً ليكون متمكناً من الاحتراز عن المفسدة الحاصلة بسبب فعل المنهي عنه، وفي الأمر يكون مكلفاً أيضاً وذلك ليكون متمكناً من استيفاء المصلحة الناتجة عن فعل المأمور به(١٨٣).

وقد رد الخصوم أنّه إنّما وجب عليه الحد لالتزامه أحكامنا؛ والانتهاء عن المنهي عنه مع الكفر ممكن(١٨٤). ورد عليهم أصحاب القول الأول ومنهم الرازي(١٨٥)، ونقله عنه

---

(١٨٠) الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ٢١٠، الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٩٢.

(١٨١) الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ٢١٠.

(١٨٢) نفس المرجع السابق، ج١، ص ٢١٠-٢١١، الأرموي، التحصيل، ج١، ص ٣٢٣، الرازي، المحصول، ج١، ص ٤٠٨.

(١٨٣) الرازي، المحصول، ج١، ص ٤٠٩-٤١٠، الأرموي، التحصيل، ج١، ص ٣٢٣، الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول، ج١، ص ٣٨٠-٣٨١.

(١٨٤) الأرموي، التحصيل، ج١، ص ٣٢٣، الرازي، المحصول، ج١، ص ٤١٠، السبكي، الإبهاج، ج١، ص ١٨٣-١٨٤.

(١٨٥) الرازي، المحصول، ج١، ص ٤١١.

صاحب التحصيل(١٨٦)، وصاحب نهاية السول(١٨٧)، بأنَّ قولهم إنّه إنّما وجب عليه الحد لالتزامه أحكامنا، بأنّ من أحكام شرعنا أنْ لا يُحدّ أحد بالفعل المباح، وأما عن قولهم بأنّ الكافر المكلف يمكنه الانتهاء عن المنهياتِ فإنْ عَنوا به: أنّه يتمكن من تركها من غير اعتبار النية، فهو أيضاً متمكن من فعل المأمورات من غير اعتبار النية. وأمّا إذا عَنوا به: أنّه متمكن من الانتهاء عن المنهيات لغرض امتثال قول الشارع يتوقف في كليهما على الإيمان فبطُل الفرق الذي ذكروه.

٤. انعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول، كما يُعذبُ على الكفر باللّه تبارك وتعالى، وهذا يهدم معتمدهم إذ قالوا: لا تُتَصوّر العبادة مع الكفر فكيف يؤمر بها؟(١٨٨).

أدلّة الفريق الثاني: وهم القائلون بأنّ الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة:

١. لو وجبت الصلاة على الكافر فإنّه إمّا أنْ تجب عليه حالة الكفر أو بعد الكفر(١٨٩)، أمّا في حالة الكفر فهو باطل لامتناع الإتيان بها في تلك الحالة، وأمّا بعد الكفر فهو باطل أيضاً للإجماع الحاصل على أنّ الكافر إذا أسلم لا يؤمر بالقضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: (الإسلام يجبُّ ما قبله)(١٩٠).

٢. أنّه لو وجبت هذه العبادات على الكافر لوجب عليه قضاؤها، كما في حق المسلم، والجامع تدارك المصلحة المتعلِّقة بتلك العبادات(١٩١).

---

(١٨٦) الأرموي، التحصيل، ج١، ص ٣٢٣ -٣٢٤.

(١٨٧) الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص ٣٨١.

(١٨٨) الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٩٢.

(١٨٩) الرازي، المحصول، ج١، ص ٤١٢-٤١٣، الأرموي، التحصيل، ج١، ص ٣٢٤.

(١٩٠) رواه أحمد، رواه ابن سعد عن جبير بن مطعم. السيوطي، عبد الرحمن، في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ج١، ص ٤٧٤، حديث (٣٠٦٤)، وقد نصَّ السيوطي على تضعيفه.

(١٩١) السبكي، الإبهاج، ج١، ص ١٨٤.

وقد ردّ أصحاب القول الأوّل على هذين الدليلين بما يلي:

١. **الدليل الأول:** ردّوا عليه بأنّهم يختارون الاحتمال الأول من الاحتمالين الواردين في استدلالهم الأول، وهو كون الكفّار مكلفين بالفروع -ومنها الصلاة -حال كفرهم، ثم أجابوا عن الإشكال الذي ألحقوه به بأن الكافر قادر على إزالة المانع كالمحدث، ويكون زمن الكفر وقتاً وظرفاً للتكليف لا للقيام والإيقاع به، أي أنه مكلف بأن يسلِّم ثم يوقّع الفعل المكلف به، والحديث الشريف: (الإسلام يَجُبّ ما قبله) حُجّة لنا لا حُجّة علينا، لأنّ قوله عليه الصلاة والسلام: "يَجُبُّ" يقتضي وقوع التكليف بالفروع سابقاً، ولكن يسقط بعد الإسلام ترغيباً للكفار في الإسلام(١٩٢).

٢. **أمّا الدليل الثاني:** فردّوا عليه بأنّ الإسلام يجُبّ ما قبله أي يهدمه، فهو كأنّه قضاء على الكل، فإن قيل بأنّ نصوص القضاء عامة للمؤمن والكافر، فيُردّ عليه بأنّ الإسلام يهدم ما كان قبله فهي مخصوصة، فما فعله الكافر قبل الإسلام لا يدخل في العموم لورود النّص المُخَصَّص الذي أخرجه من العموم(١٩٣).

ثالثا: استدل الفريق الثالث: وهم القائلون بأنّ الكفّار مكلفون بالنواهي دون الأوامر، بأنّ النهي هو ترك المنهي عن فعله وهو ممكن مع الكفر(١٩٤). وقد أجاب عليه أصحاب القول الأوّل بما أوردناه آنفاً في الدليل الثالث من أدلتهم، والذي قاسوا فيه التكليف بالأمر على التكليف بالنهي بجامع تحقيق المصلحة المُرادة من التكليف في كل منهما(١٩٥).

---

(١٩٢) الرازي، المحصول، ج١، ص ٤١٣.

(١٩٣) الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص ٣٨٢. وانظر: صدر الشريعة، الإمام عبيد الله بن مسعود، التوضيح شرح التنقيح، مطبوع مع: التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج٢، ص ٤٥٦.

(١٩٤) الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، بحاشية المستصفى، ج١، ص ١٣١.
(٧) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٠. وانظر أيضاً: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٣٠.

(١٩٥) أنظر الرازي، المحصول، ج١، ص ٤٠٩، الأرموي، التحصيل، ج١، ص ٣٢٣، الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص ٣٨٠-٣٨١.

أما القول الرابع الذي اعتبر المرتد دون غيره مكلفاً بالفروع لالتزامه أحكام الإسلام(١٩٦)، فقد رد عليه أصحاب القول الأول بأن لفظ " المُجرمين " في قوله تعالى: ﴿**إلاَّ أَصحابَ اليمين ۞ في جنَّات يتساءلون ۞ عن المُجْرمينَ ۞ ما سلَكَكُمْ في سَقَرَ ۞ قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۞ ولَمْ نَكُ نُطْعِمِ المِسْكِينَ**﴾(١٩٧). وهو الذي أُخِذ منه القول بأنّ المُرتدّ مُكلّف بالفروع دون غيره، لأنّه التزم بأحكام الإسلام، فهو مردود، وذلك لأنّ لفظ "المُجْرِمين" عام يدخل فيه المُرتد وغيره من الكفّار، فلا يجوز التخصيص من غير دليل، وقد ذكر سابقاً في الدليل الثاني من أدلّة أصحاب القول الأوّل(١٩٨).

المناقشة والترجيح:

بعد دراسة الأدلة السابقة يترجح للباحث القول الأول الذي ذهب إلى تكليف الكفار بفروع الشريعة وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة خصومهم. وممَّا يرجح قولهم أيضاً أن النبي ﷺ بعث للناس كافة، قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلاَّ كافة للناس بشيراً ونذيراً**﴾(١٩٩). وقد جعل الله تعالى الإسلام الطريق الوحيد المقبول عنده الله للناس، فمن رغب عنه فهو من الخاسرين، قال عز من قائل: ﴿**ومن يبتغِ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾(٢٠٠)، وهذا يشمل كل أحكام الدين بما فيها فروعه. أما حرية الاعتقاد التي كفلها الإسلام للناس ونهى عن الإكراه في الدين لأجلها، فلا تعني عدم التكليف بالفروع، وإنَّما تعني التخيير للبشر في الدنيا في اختيار الدين الصحيح من باب ابتلائهم واختبارهم. قال

---

(١٩٦) هذا القول ذكره الإمام السبكي في كتابه: الإبهـاج، ج١، ص ١٧١.

(١٩٧) سورة المدّثر، الآيات ٣٩-٤٤.

(١٩٨) الآمدي، علي، الإحكام، ج١، ص ٢١٠-٢١١، الأرموي، التحصيل، ج١، ص ٣٢٣.

(١٩٩) سورة سبأ، آية ٢٨.

(٢٠٠) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

تعالى: ﴿**لا إكراه في الدين قد تبيَّن الرشد من الغي ۞ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم**﴾(٢٠١).

والقول بتكليف الكفار بفروع الشريعة يحقق مقصد الشرع في تحقيق العبودية لله تعالى، وهي الغاية الأصلية من خلق الجن والإنس، قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلاَّ ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إنَّ الله هو الرزَّاق ذو القوة المتين". كما أنَّ فيه تحقيق مقصد التشريع في إبعاد المكلف عن اتباع هواه بدلاً ممَّا كلف به من الحق. ومن شأنه أيضاً المساهمة في حفظ الدين وهو مصلحة عظيمة للإنسان لما فيه من طاعة الخالق تعالى، وتحصيل للخير في كل أمور هذه الدنيا، وذلك باتباع صراطه المستقيم، والنجاة من طرق الضلال والزيغ والفساد، وهذا كله يؤدي إلى تحصيل نعيم الآخرة بإذن الله، ومن ثَمَّ النجاة من العذاب فيها. وحفظ الدين إنَّما يكون بحفظ أصوله وفروعه وهذا لا يتمّ إلاَّ بتكليف كل نفس من الثقلين بذلك، بما فيهم الكفار.

---

(٢٠١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

الخاتمة

قام الباحث بدراسة موضوع المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي في مباحث ثلاثة تناول الأول منها تعريف المحكوم فيه ومقاصد التشريع الإسلامي لغة واصطلاحاً. وكُرِّس الثاني منها لدراسة شروط المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع، وبحث ما ترتب على اشتراط كون الفعل المحكوم فيه مقدوراً للمكلف من نتائج ومسائل. فبتناول دراسة مدى مشروعية التكليف بالمستحيل، وبالأمور الفطرية وغير الإرادية، وبالشاق من الأعمال في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي. في تناول المبحث الثالث –وبشكل مقارن– حكم التكليف بفعل قبل حصول الشرط الشرعي له في ظل مقاصد التشريع. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج المهمة منها ما يلي:

١. المحكوم فيه هو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع.

٢. إذا كان الحكم تكليفياً فيجب أن يكون المحكوم فيه فعلاً، أمّا إذا كان الحكم وضعياً، فقد يتعلق الخطاب بفعل للمكلف، وقد لا يتعلق به مباشرة وإنما يكون له ارتباط به.

٣. يشترط في المحكوم فيه ثلاثة شروط هي:

أ. أن يكون المحكوم فيه معلوما للمكلف علماً تاماً، فلا يصح التكليف بالمجهول المبهم، والمراد بالعلم للمكلف هو إمكان العلم له، وليس علمه به فعلاً، فلا يُعذر مَنْ تحجّج بعدم العلم بالحكم إذا كان في دار عِلم به بشكل غالب وأمكنه السؤال عنه بيسر، ويتوافق هذا الشرط مع مقصد التشريع في تحقيق العدل ورفع

الحرج، بألاَّ يكلف العباد بما يجهلون من الأمور. وقد توصل الباحث أيضاً إلى أنَّ الضابط الفقهي الذي يجب تطبيقه في العصر الحديث في هذا المقام –خاصة مع غياب مفهوم دار الإسلام والحرب– هو: أن المكلف لا يعذر بعدم العلم بالمحكوم فيه إذا كان شائعاً في مكان إقامته أو بتوفر من يسأله من أهل العلم، وذلك بغض النظر عن المكان وظروفه السياسية والاجتماعية. وينطلق هذا الضابط من مقصد التشريع في العدل والرفق، بما لا يتعارض مع مقصده في حفظ الدين وتحقيق العبودية لله تعالى.

ب. عِلم المكلّف بأنّ التكليف بالفعل صادر ممن له سلطان التكليف، ليعلم المكلّف إلزاميّة الحكم فيمتثل لمقتضاه بنية خالصة. وهذا الشرط يحقق معنى العبودية للبارئ تعالى والتي لا تكمل إلاَّ بتحقيق هذا الشرط.

ج. أن يكون المحكوم فيه ممكناً أو مقدوراً، ليستطيع المكلف الامتثال للحكم. وينطلق هذا الشرط من مقصد التشريع الحنيف في الرفق ورفع الحرج والمشقة.

٤. وقد ترتب على الشرط الثالث –أن يكون الفعل المحكوم فيه ممكناً أو مقدوراً– بعض النتائج والمسائل هي:

أ. أنّ التكليف لا يصح بالمستحيل، وقد خالف ذلك بعض العلماء فذهبوا إلى جواز التكليف بالمستحيل لذاته، فيما ذهب الآمدي في كتابه الإحكام إلى جواز التكليف بالمستحيل لغيره. وقد ترجح للباحث القول الأول لما فيه من تحقيق مقصد التشريع في العدل، رفع الحرج، وتحقيق مصلحة المكلفين.

ب. أنّه لا يصح التكليف بالأمور الفطرية والأمور غير الإرادية. وهنا تتجلى مقاصد التشريع بأبهى صورها فالشارع الحكيم لم يكلف عباده بالأمور الفطرية وغير الإرادية رفقاً بهم وتحقيقاً لمصلحتهم، إلاَّ أنه جعل ما يتعلق بمصلحة حفظ دينهم منها واجباً عليهم.

ج. أنّ التكليف بالشّاق من الأعمال يختلف حكمه باختلاف نوع المشقّة، فيجوز التكليف في حالة كون المشقّة معتادة، فهي من لوازمه، أمّا حالة المشقّة غير المعتادة فهي ثلاثة أنواع:

١) مشقّة تطرأ على الفعل بسبب ظروف خاصّة، وقد شُرعت لها الرخص. ويتعلق هذا النوع بالقاعدة الفقهية الكلية: "المشقة تجلب التيسير"، والتي تنطلق من مقصد التشريع في جلب المصلحة والتخفيف على المكلفين ورفع الحرج عنهم.

٢) مشقّة لا بدّ من تحمّلها لضرورة القيام بالفروض الكفائية. وتحمل هذه المشقة يتوافق مع مقصد التشريع في تحقيق مقام العبودية لله تعالى، وفي حفظ المصالح الضرورية خاصة حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال.

٣) مشقّة ناتجة بسبب المُكلّف نفسه لا من ذات الفعل وطبيعته، بل من التزام المكلف الأفعال الشاقّة التي لم يأتِ بها الشرع وهذا محظور في شرعنا الحنيف. ويتوافق هذا الحكم مع مقصد التشريع في حفظ النفس البشرية، وحفظ الدين من البدع التي من شأنها تشويه نظامه واتهامه بالقصور والنقص.

٥. اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان وبأصول الشريعة، وبالمعاملات والعقوبات دون نزاع بينهم في ذلك. ولكنهم اختلفوا في حكم التكليف بفعل قبل حصول الشرط الشرعي له، وقد بحث العلماء هذه القضية تحت مسألة: (هل يصح تكليف الكفار بفروع الشريعة ؟). وقد ترجح للباحث القول الأول الذي ذهب إلى تكليف الكفار بفروع الشريعة، لما فيه من تطابق مع مقصد التشريع في عبودية الإنسان لله تعالى وامتثاله لأوامره.

٦. توجد علاقة تكامل بين القواعد الفقهية المتعلقة بالمحكوم فيه ومقاصد التشريع الإسلامي، وتتمثل هذه العلاقة في أنَّ كلاً منهما كليات وأصول جامعة تشمل مباحث المحكوم فيه وتحدد مسارها، فهذه القواعد والمقاصد هي علامات على مباحث المحكوم فيه، ومراجع وضوابط لها أيضاً.

٧. أظهر البحث السابق العلاقة بين مباحث المحكوم فيه الأصولية من جهة، وبين مقاصد التشريع الحنيف من جهة أخرى، فاتضح جلياً أنَّ الأولى مصدر من المصادر الكثيرة الدالة على الثانية، فقد قرر العلماء مقاصد التشريع باستقراء فروع الشرع الكثيرة ومن المؤكد أنَّ من أهمها ما تعلق بفعل المكلف –المحكوم فيه–. ومن ناحية أخرى فقد أظهرت دراسة مفهوم كل منهما أنَّ مقاصد التشريع أكثر عموماً من المحكوم فيه ومسائله من الناحية العملية، فهي الحاكمة عليها وعلى غيرها من فروع الفقه وأصوله، وبناءً على ذلك فهي مرجع لتقريرها أولاً، ثمَّ للترجيح بين الآراء المختلفة فيما وقع فيه الخلاف بين العلماء منها.

٨. ظهر من هذا البحث أيضاً وجود توافق واضح بين مباحث المحكوم فيه كفروع وجزئيات، وبين مقاصد التشريع ككليات. فالأولى مندرجة تماماً تحت الثانية ومحققة لها.

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، شرح الورقات في أصول الفقه، دار عمار، الطبعة الأولى، عمان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤. ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد بن علاء الدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥. ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦. ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، بدون تاريخ.

٧. ابن قاوان، حسين بن أحمد بن محمد، التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨. ابن قيم الجوزية، ، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩. ....، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠. ابن اللحام، الإمام علاء الدين علي بن عباس، القواعد، دار الحديث، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١. ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

١٢. ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٣. ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٤. ابن الوكيل، الإمام محمد بن عمر، الأشباه والنظائر، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥. أبو الحاج، حسام إبراهيم، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢م.

١٦. أبو داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧. أبو عيد، د. العبد خليل، مباحث في أصول الفقه، دار الفرقان، الطبعة الثانية، عمان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٨. الأرموي، التحصيل من المحصول، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٩. أزهر، هشام سعيد، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٣م.

٢٠. الإسنوي، الإمام عبد الرحيم بن حسن، نهاية السول (شرح منهاج الأصول للبيضاوي)، ومعه حواشيه المفيدة "سلّم الوصول لنهاية السول" للشيخ محمّد المطيعي، المكتبة السلفية ومطبعتها، عالم الكتب، بيروت، طبعة ١٩٨٢م.

٢١. الألوسي، العلامة شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٢. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، الطبعة الأولى، دار قرطبة.

٢٣. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٤. أميربادشاه، العلامة محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بدون مكان، ولا تاريخ نشر.

٢٥. الأنصاري، عبد العلي بن نظام الدين، فواتح الرحموت (بشرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه)، بحاشية كتاب المستصفى للغزالي، دار صادر-بيروت، المطبعة الأميرية- ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ.

٢٦. أنيس، د. إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الحديث، الطبعة الثانية، بيروت.

٢٧. الأهذل، أبو بكر بن أبي القاسم، الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، مطبوع مع: الفاداني، محمد، الفوائد الجنية، (الفاداني، أبو الفضل محمد ياسين بن عيسى، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، دار البشائر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م).

٢٨. الباحسين، د. يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشيد، الطبعة الرابعة، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا. دار ابن كثير، دار اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بيروت.

٣٠. بدران، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٢م.

٣٠. البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣١. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، مكتبة الفيصلية، الطبعة الثالثة، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٢. التفتازاني، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، الطبعة الأولى، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

٣٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م.

٣٤. الجرهزي، الشيخ عبد الله بن سليمان، المواهب السنية شرح الفرائد البهية، مطبوع مع: (الفاداني، أبو الفضل محمد ياسين بن عيسى، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، الطبعة الثانية، دار البشائر، بيروت، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م).

٣٥. جمعة، د. عدنان محمد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإمام البخاري، الطبعة الأولى، دمشق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٦. الجويني، الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة، المنصورة-مصر، ١٤١٨هـ.

٣٧. الحاكم النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك، دار المعرفة، بيروت.

٣٨. الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، هيرندن، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٩. الخادمي، د. نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٠. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة الثانية عشرة، الكويت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٤١. الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة-بيروت، دار البشير-عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٢. الدهلوي، الإمام أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٣. الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول من علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٤. الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، المكتبة الأُمويّة، دمشق، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م.

٤٥. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٦. الروكي، محمد، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم-دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٧. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، هيرندن، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٨. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر-دمشق، دار الفكر المعاصر-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٩. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، دار الفكر-دمشق، دار الفكر المعاصر-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٠. الزلباني، رزق محمد، مذكرة في مادة السياسة الشرعية، الجامع الأزهر، كلية الشريعة، القاهرة.

٥١. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٥٢. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة القدس-بغداد، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٣. السبكي، الإمام علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأُصول للبيضاوي)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٤. السرخسي، الإمام محمد بن سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٥. السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٦. السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٥٧. الشاطبي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٨. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار الفرقان، الطبعة الأولى، عمان، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

٥٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٦٠. ....، فتح القدير، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٣م.

٦١. صدر الشريعة، الإمام عبيد الله بن مسعود، التلويح شرح التنقيح، مطبوع مع: (التفتازاني، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، الطبعة الأولى، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م).

٦٢. الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

٦٣. الطبري، الإمام محمد بن جرير إبراهيم، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٤. العالم، د. يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث- القاهرة، الدار السودانية-الخرطوم.

٦٥. عبد الخالق، عبد الرحمن، البيان المأول في علم الأصول، دار الهدي النبوي، الطبعة الثانية، المنصورة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٦. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٧. عمر، عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٨. عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الثانية، عمان، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦٩. الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاق بمصر ١٣٢٢هـ.

٧٠. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، بدون تاريخ.

٧١. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٧٢. القرافي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٣. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- عمان، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٤. محفوظ، علي، الإبداع في مضار الابتداع، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، بدون تاريخ.

٧٥. مدكور، د. محمد سلام، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧٦. الندوي، د. علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.